بُحـوثٌ فقهيَّـة مُحَكَّمـة



حُكمُ الامتناعِ عَن إسعَافِ المريضِ

في الفقهِ الإسلامِيِّ والأنظِمةِ الصِّحِّيَّةِ بالمملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ

أ. د. فيصـل بن سعيـد بالعمـش

أستـاذ الفقـه الإسلامـيِّ بقسـم الشَّريعـة
والدِّراسات الإسلاميَّة بجامعة الملك عبدالعزيز





حُكمُ الامتناعِ عَن إسعَافِ المريضِ
في الفقه الإسلامي والأنظمة الصّحيّة
بالمملكة العربيّة السّعوديّة
أ. د. فيصل بن سعيد بالعمش
أستاذ الفقه الإسلامي بقسم الشريعة
والدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبدالعزيز
دار طيبة الخضراء



فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

بالعمش ، فيصل بن سعيد بن عبد الله

حكم الامتناع عن إسعاف المريض في الفقه الإسلامي والأنظمة الصحية بالمملكة العربية السعودية

فيصل بن سعيد بن عبد الله بالعمش - ط 1 - جدة ، 1444 هـ

72 ص؛ 15×21 سم

ردمك: 978-603-04-3915-7

1- الأخلاق الاسلامية 2- الإسلام و الطب

3- الإسعافات الأولية أ. العنوان

ديوي 212.3 1444/5848

رقم الإيداع: 1444/5848

ردمك: 978-603-04-3915-7



الطبعة الأولى

(1444هـ - 2023م)

dar.taiba
dar.taibagreen123
dar_tg
@dar_tg
yyy.01@hotmail.com
dartaibagreen@gmail.com
055 042 8992
012 556 2986
مكة المكرمة - العزيزية - خلف مسجد فقيه



بُحوثٌ فقهيَّةٌ مُحكَّمة

حُكمُ الامتناعِ عَن إسعَافِ المريضِ

في الفقهِ الإسلاميِّ والأنظمةِ الصِّحيَّةِ بالمملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ

أ. د. فيصل بن سعيد بالعمش

أستاذ الفقه الإسلاميّ بقسم الشَّريعة
والدِّراسات الإسلاميَّة بجامعة الملك عبدالعزيز







بسم الله الرحمن الرحيم





نُشر هذا البحث

ضمن أعمال مؤتمر الفقه الإسلاميِّ الثَّاني:

(قضايا طبِّيَّة معاصرة)

والذي عقد في رحاب جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة بالرِّياض عام: [١٤٣١هـ].





المقدّمـة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله، حمدًا كثيرًا طيِّبًا مباركًا فيه، كما ينبغي لجلال وجه ربِّنا وعظيم سلطانه، والصَّلاة والسَّلام علىٰ سيِّد المرسلين وخاتم النَّبيِّين، محمَّدٍ الهادي الأمين، وعلىٰ أصحابه الغُرِّ الميامين، ومن تَبِعَهم بإحسانٍ إلىٰ يوم الدِّين.

أمَّا بعد:

فإنَّ مِن نِعَم الله العظيمة علينا في هذا الزَّمان أن يسَّر لنا أبواب العلم وطُرقه، وجعلها مشرعةً لكلِّ طالبٍ، فنسأله ﷻ أن يوفِّقنا لتحصيل العلم النَّافع ويهدينا للعمل به عملًا صالحًا.

في هذا العصر الحديث تكاثرت المسائل المستجدَّة في أبواب المعاملات، والأحوال الشَّخصيَّة، والطِّبِّ، وغيرها، وكثرت أسئلةُ النَّاس عن هذه المستجدَّات، فانعقدت المجامع العلميَّة للفصل في كثيرٍ من هذه القضايا، وانبرَىٰ لها أهل العلم والفقه، فاجتهدوا فيها، وكتبوا، وألَّفُوا، وأظهروا بذلك سَعةَ هذا الدِّين

وعظمته، وصلاحيَّته لكلِّ زمانٍ ومكانٍ. ومع ذلك لا زالت السَّاحة بحاجةٍ لمزيدٍ من الكتابة، والبحث، والتَّوثيق في كثيرٍ من هذه المسائل.

وقد بادرَت هذه الجامعةُ المباركة -جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة- بعقد المؤتمرات العلميَّة الفقهيَّة لمناقشة هذه القضايا المستجدَّة، وتبنَّت إنشاءَ مركز التَّميُّز البحثيِّ في فقه القضايا المعاصرة، وها هي تفتح الباب للعلماء، وطلبة العلم، للمشاركة في بحوث مؤتمر الفقه الإسلاميِّ الثَّاني، والمعنون بـ:(قضايا طبِّيَّة معاصرة)، والذي شرُفتُ بأن أقدِّم فيه هذا البحثَ المتواضع المتعلِّقَ بإحدىٰ جزئيَّات محاور هذا المؤتمر، وهي: (**الامتناع عن إسعاف وعلاج المريض**) ضمن محور: (أخلاقيَّات المهنة).

۞ أهميَّـة الموضـوع:

هذه المسألة ذات أهميَّةٍ بالغةٍ لتعلُّقها بواحدةٍ من الضَّروريَّات الخمس التي جاءت مقاصد الشَّريعة بحفظها، ألا وهي: حفظ النَّفس، وتزداد أهميَّة هذه المسألة في هذا الزَّمان خصوصًا، حيث طَغَت فيه الحياة المادِّيَّة علىٰ تعاملاتِ كثيرٍ من

النَّاس وسلوكهم، وصار سيماه انشغال كلِّ امرئٍ بمصالحه الخاصَّة عن نفع غيره من إخوانه المسلمين، لا سيَّما والصُّحف، ومواقع التَّواصل تطالعنا بين الفينة والأخرىٰ بحالات رفضٍ بعض المؤسَّسات الطِّبيَّة لاستقبال حالاتٍ خطيرة وطارئةٍ بسبب عدم ضمانها لأجرة العلاج قبل البدء فيه.

الدِّراسات السَّابقة:

تزداد أهميَّة الموضوع لقلَّة البحوث المكتوبة فيه، حيث لم أجد إلا رسالةً واحدةً للباحث الدكتور هشام محمد مجاهد القاضي، وهي رسالتُه للماجستير، بعنوان: (الامتناع عن علاج المريض بين الفقه الإسلاميِّ والقانون الوضعيِّ)، وبحثه بحثٌ قيِّمٌ، فيه الكثير من الفوائد خصوصًا فيما يتعلَّق بالمقارنة مع القوانين الوضعيَّة في مصر، وفي تتبُّعه لأقوال الفقهاء في بطون الكتب، إلا أنَّه استطرد فيه كثيرًا في المقدِّمات والممهِّدات للموضوع بمسائل عديدةٍ حتىٰ غلبت علىٰ موضوع البحث، كما أنَّه ألحقَ الامتناع عن العلاج بالامتناع عن بذل الشَّراب والطَّعام للمضطرِّ في كثيرٍ من الأحكام، دون النَّظر للفارق بين الأمرين.

وقد سعيتُ في بحثي هذا لتدارك ما وقع فيه من لبسٍ، مع

التَّركيز على بيان موقف الأنظمة الصِّحيَّة في المملكة العربيَّة السُّعوديَّة تجاه هذه المسألة، إذ إنَّه لا جدوى من البحوث الفقهيَّة في القضايا المعاصرة إذا لم يكن الغرضُ منها تعديلَ الأنظمة القائمة، وسنَّ أنظمةٍ جديدةٍ، متوافقةٍ مع الشَّريعة الإسلاميَّة، وفي ذلك حفظٌ لحقوق العباد.

وقد بذلت الدَّولة -حفظها الله- جهودًا مشكورةً في وضع الأنظمة الصِّحيَّة المتعدِّدة، ووضع اللوائح التَّنفيذيَّة لها بما يتوافق مع الشَّريعة الإسلاميَّة، ويحفظ حقوق العباد، إلا أنَّ هذه الأنظمة بلا شكٍّ جهدٌ بشريٌّ، يحتاج إلى المراجعة والتَّدقيق وبذل النُّصح من كلِّ قادرٍ عليه؛ للرُّقيِّ بها إلى أقصى درجات الكمال.

إجـراءات البحث:

(١) بذلتُ كلَّ جهدي في استخراج ما كتبه الفقهاء الأقدمون في هذه المسألة، موثِّقًا هذه النُّقول من مصادرها.

(٢) الآيات الواردة في البحث أعزوها بذكر السُّورة، ورقم الآية.

(٣) الأحاديث الواردة في البحث أعزوها بذكر مصدرها، ووصف موقعها، بذكر الكتاب، والباب، والرَّقم، والجزء، والصَّفحة، متى وجدتُ كلَّ ذلك أو بعضَه، فإن وجدتها في صحيح

البخاريِّ أو صحيح مسلمٍ أو كليهما اكتفيتُ بذلك، وإلا فإني أبحثُ في السُّنن الأربعة، فإن وجدت الحديث فيها اكتفيت ولا أعدوها، إلَّا لزيادة فائدةٍ؛ حديثيَّة، أو فقهيَّة، فإن لم أجد الحديثَ في الصَّحيحين، ولا في السُّنن الأربعة أنتقِلُ إلىٰ الكتب الحديثيَّة الأخرىٰ، ثمَّ إن وجدت أحدًا من العلماء حكم علىٰ الحديث ذكرتُ ذلك.

(٤) ذكرتُ في كلِّ مسألةٍ من المسائل مذاهبَ الأئمَّة الأربعة، وبذلتُ جهدي في تحرير مذاهبهم، فإن لم يظهر لي الرَّاجح من المذهب ذكرتُ ما ذكره أئمَّة المذهب من رواياتٍ دون الإشارة للرَّاجح منها.

(٥) اجتهدتُ بعدَ عرض الأقوال والأدلَّة في التَّرجيح بينها في كلِّ مسألةٍ من مسائل البحث. مع الاهتمام بذكر ما توصَّلت إليه مجامع الفقه المعاصرة، كاللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي.

(٦) أفردت مبحثًا بذكر مقارنة ما ذكره فقهاؤنا بموقف الأنظمَةِ الطِّبيَّة في المملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ مِن مسألةِ الامتناعِ عَن إسعَافِ المريضِ، معتمدًا علىٰ اللوائح الرسميَّة، مع التنبيه علىٰ ما قصرت عن ذكره الأنظمة.

(٧) ختمت هذا البحث بذكر أهم النتائج والتوصيات.

خطَّة البحث:

هذا وقد قسمت بحثي على النَّحو التَّالي:

- **تمهيد:** وقد خصصته لتلخيص مسألتين مهمتين قبل الخوض في مسألة البحث، وهما:
  - المسألة الأولى: حكم التَّداوي، وطلب العلاج.
  - المسألة الثَّانية: إذن المريض في العلاج.

ثمَّ عقدت لباقي البحث عددًا من المباحث على النَّحو التَّالي:

- **المبحث الأوَّل:** تعريف الإسعاف.
- **المبحث الثَّاني:** حكم إسعاف المريض.
- **المبحث الثَّالث:** أجرة المسعف، ومدى استحقاقه لها.
- **المبحث الرَّابع:** ما يترتَّب على الامتناع عن إسعاف المريض.
- **المبحث الخامس:** موقف الأنظمة الطِّبيَّة في المملكة العربيَّة السُّعوديَّة من مسألة الامتناع عن إسعاف المريض.

الخاتمة.

قائمة المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

أسأل الله أن يُلهمَني فيما أكتب التَّوفيق والسَّداد، وما وقع فيه من صوابٍ فمن الله، فالحمد له علىٰ كرمِه وإنعامِه، وعظيم فضله وجزيل امتنانه، وما كان فيه من خطأ فمن العبد القاصر الفقيرِ إلىٰ رحمة الله وعفوه، راجيًا منه أن يتقبَّل هذا العمل، ويجعله ذُخرًا لكلِّ من أسهم فيه وأعان عليه، يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا من أتىٰ الله بقلبٍ سليمٍ.

ثمَّ الحمدُ لله في الأولىٰ والآخرة، فبنعمته تتمُّ الصَّالحات، وبتوفيقه يجني العبدُ الثَّمرات، وبمنِّه يعلُو في الدَّرجات.. فله الحمد كلُّه، وله الشُّكر كلُّه، هو أهل الحمد والثَّناء لا أحصي ثناءً عليه، هو كما أثنىٰ علىٰ نفسه، وصلَّىٰ الله وسلَّم علىٰ نبيِّنا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.



تمهـيد

قبل الحديث عن حكم إسعاف المريض، وما يترتَّب على الامتناع عن إسعافه وعلاجه، لابدَّ من توضيح الحكم الشَّرعيِّ في بعض المسائل التي تُبنىٰ عليها مسألتنا، وهي في الجملة مسألتان:

- **المسألة الأولىٰ**: حكم التَّداوي، وطلب العلاج.
- **والمسألة الثَّانية**: إذن المريض في العلاج.

إذْ لا يستقيم القول في مسألتنا دون تبيان الحكم في هذه المسائل. وقد نوقشت بعض هذه المسائل في بعض المجامع الفقهيَّة، وصدرت بخصوصها قراراتٌ لابدَّ من الإشارة إليها، وتبيانها.

وفيما يلي تلخيصٌ لأقوال أهل العلم فيها:

المسألة الأولى: حكم التَّداوي، وطلب العلاج:

اختلف الفقهاء في حكم التَّداوي، وطلب المريض للعلاج بالمباح[1] علىٰ أقوال، نوجزها فيما يلي:

---

(١) وقد قيَّدتُ المسألة هنا بالتَّداوي بالمباح؛ لأنَّ التَّداوي بغير المباح مسألةٌ =

القول الأوَّل: جواز التَّداوي.

وهو: مذهب الحنفيَّة[١]، والمالكيَّة[٢].

القول الثَّاني: استحباب التَّداوي.

وهو: المذهب عند الشَّافعيَّة[٣]، وقول بعض الحنابلة[٤].

وذكر العراقيُّ أنَّه: مذهب جمهور السَّلف، وعامَّة الخلف[٥].

القول الثَّالث: جواز التَّداوي، إلا أنَّ تركه أفضل.

وهو: المذهب عند الحنابلة[٦].

القول الرَّابع: وجوب التَّداوي إذا خاف الهلاك بتركه، وهو وجهٌ عند الشَّافعيَّة[٧].

= أخرىٰ، تأخذ حكم الضَّرورات، وحديثُنا هنا عن حكم التَّداوي وطلب العلاج من حيث الأصل.

(١) انظر: "شرح السّير الكبير" للسّرخسي ١/ ١٢٧؛ "العناية شرح الهداية" للبابرتي ١٠/ ٦٦.

(٢) انظر: "بلغة السَّالك لأقرب المسالك" للصَّاوي ٤/ ٧٧٠.

(٣) انظر: "المجموع" للنووي ٥/ ٩٧؛ "أسنىٰ المطالب" لزكريا الأنصاري ١/ ٢٩٥.

(٤) كابن عقيل وابن الجوزي وغيرهما، انظر: "الإنصاف" للمرداوي ٢/ ٤٦٣.

(٥) انظر: "طرح التثريب" للعراقي ٨/ ١٨٧.

(٦) انظر: "الإنصاف" للمرداوي ٢/ ٤٦٣.

(٧) انظر: "تحفة المحتاج" ٣/ ١٨٢.

وقد جمع شيخُ الإسلام ابنُ تيمية بين الأقوال، حيث قال: (التَّحقيق أنَّ التَّداوي منه ما هو محرَّمٌ، ومنه ما هو مكروهٌ، ومنه ما هو مباحٌ، ومنه ما هو مستحبٌّ، ومنه ما هو واجبٌ، وهو ما يعلم أنَّه يحصل به بقاء النَّفس لا بغيره، كما يجب أكلُ الميتة عند الضَّرورة، فإنَّه واجبٌ عند الأئمَّة الأربعة وجمهور العلماء، وقد قال مسروقٌ: من اضطرَّ إلىٰ أكل الميتة، فلم يأكل حتىٰ مات دخل النَّار)(١).

وقد اتَّفق الفقهاء علىٰ أنَّ من ترك الطَّعام والشَّراب حتىٰ قضىٰ فهو آثمٌ قاتلٌ لنفسه، قال الجصَّاص: (في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]، ومن امتنع من المباح حتىٰ مات كان قاتلًا نفسه متلفًا لها عند جميع أهل العلم)(٢).

وفرَّقوا بينه وبين تارك الدَّواء، حيث ذكر الفقهاء بأنَّ (الفرق بين ترك الغذاء أنَّه يحرم، وبين ترك الدَّواء فلا يحرم أنَّ الدَّواء غير منضبط النَّفع، فقد يفيد، وقد لا يفيد، والغذاء ضروريُّ النَّفع)(٣).

---

(١) "فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية" ١٨/ ١٢.
(٢) "أحكام القرآن" للجصَّاص ١/ ١٧٩.
(٣) "أنوار البروق في أنواع الفروق" للقرافي ٤/ ١٨٥.

وغالب أدلَّة من لم يوجب التَّداوي مستندٌ إلىٰ هذا الأمر، وهو عدم القطع بفائدته، فينبغي القول بأنَّه متىٰ ظهر أنَّ الدَّواء أو العلاج متحقِّق النَّفع فينبغي أن يُقاس علىٰ الطَّعام والشَّراب، فيُقال بوجوب التَّداوي في مثل هذه الحالة.

وقد أصدر مجمعُ الفقه الإسلاميُّ الدَّوليُّ قرارَه باعتبار أنَّ التَّداوي يختلف حكمه باختلاف الأحوال والأشخاص، حيث جاء فيه: (الأصل في حكم التَّداوي أنَّه مشروع لما ورد في شأنه في القرآن الكريم، والسُّنَّة القوليَّة والعمليَّة، ولما فيه من حفظ النَّفس الذي هو أحد المقاصد الكليَّة من التَّشريع، وتختلف أحكام التَّداوي باختلاف الأحوال والأشخاص؛ فيكون واجبًا علىٰ الشَّخص إذا كان تركه يُفضي إلىٰ تلف نفسِه، أو أحد أعضائه، أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلىٰ غيره كالأمراض المعدية.

ويكون مندوبًا إذا كان تركه يؤدِّي إلىٰ ضعف البدن، ولا يترتَّب عليه ما سبق في الحالة الأولىٰ. ويكون مباحًا إذا لم يندرج في الحالتين السَّابقتين. ويكون مكروهًا إذا كان بفعلٍ يخاف منه حدوث مضاعفاتٍ أشدّ من العلَّة المراد إزالتها)[١].

---

(١) انظر: "مجلَّة مجمع الفقه الإسلاميِّ الدَّوليِّ" ٣/ ٧٢٩-٧٣٤، الدورة السابعة، القرار رقم ٧/ ٥/ ٦٩.

والبحوث في هذه المسألة عديدةٌ[١].

المسألة الثَّانية: إذن المريض في العلاج:

وهذه المسألة مبنيَّةٌ علىٰ سابقتها، إذ إنَّ جمهور أهل العلم علىٰ عدم وجوب التَّداوي وطلب العلاج، ومن هنا ينشأ اشتراط إذن المريض في العلاج، إذ قد لا يرغب المريض فيه، أو هو ممَّن يرىٰ أفضليَّة تركه.

وتنصُّ علىٰ اشتراط إذن المريض في العلاج معظم الأنظمة الطِّبيَّة في العالم، وقد نصَّ نظام مزاولة المهن الصِّحيَّة بالمملكة العربيَّة السُّعوديَّة علىٰ ذلك، إذ جاء في مادَّته التَّاسعة عشرة: (يجب ألا يُجرىٰ أيُّ عملٍ طبيٍّ لمريضٍ إلا برضاه، أو بموافقة من يُمثِّله، أو وليّ أمره إذا لم يُعتدّ بموافقته هو)[٢].

وقد ناقش مجمعُ الفقه الإسلاميُّ الدَّوليُّ مسألةَ إذن المريض في العلاج في دورته السَّابعة، وأصدر قراره الذي ينصُّ علىٰ التَّالي:

---

(١) ومن أوسع هذه البحوث: "التَّداوي والمسؤوليَّة الطِّبيَّة في الشَّريعة الإسلاميَّة" للدكتور قيس بن محمد آل الشَّيخ مبارك.

(٢) نظام مزاولة المهن الصِّحيَّة بالمملكة العربيَّة السُّعوديَّة، المادَّة التَّاسعة عشرة.

(أ) يشترط إذن المريض للعلاج إذا كان تامَّ الأهليَّة، فإذا كان عديم الأهليَّة أو ناقصها اعتبر إذن وليِّه حسب ترتيب الولاية الشَّرعيَّة ووفقًا لأحكامها التي تحصر تصرف الولي فيما فيه منفعة الْمُوَلَّىٰ عليه، ومصلحته ورفع الأذىٰ عنه. علىٰ أن لا يُعتدَّ بتصرُّف الوليِّ في عدم الإذن إذا كان واضحَ الضَّرر الْمُوَلَّىٰ عليه، وينتقل الحقُّ إلىٰ غيره من الأولياء ثمَّ إلىٰ وليِّ الأمر.

(ب) لوليِّ الأمر الإلزام بالتَّداوي في بعض الأحوال، كالأمراض المعدية، والتَّحصينات الوقائيَّة.

(ج) في حالات الإسعاف التي تتعرَّض فيها حياة المصاب للخطر لا يتوقَّف العلاج علىٰ الإذن)[1].

ثمَّ ناقش المجمعُ مسألة إذن المريض في العلاج في بعض الحالات الطَّارئة في دورته الثَّامنة عشرة، وأصدر قراره الذي ينصُّ علىٰ ما يلي: (يجوز اتِّخاذ التَّدابير والإجراءات الطِّبيَّة اللازمة في

(١) انظر: "مجلَّة مجمع الفقه الإسلاميِّ الدَّوليِّ" ٣/ ٧٢٩-٧٣٤، الدَّورة السَّابعة، القرار رقم ٧/ ٥/ ٦٩.

الحالات الإسعافية (طبّ الطوارئ)، دون الحاجة إلىٰ أخذ موافقة المريض، أو وليّه في الحالات التَّالية:

- وصول المريض في حالة إغماءٍ شديدٍ، أو في حالةٍ يتعذَّر الحصول معها علىٰ الموافقة قبل التَّدخُّل.
- أنَّ المريضَ في حالةٍ صحِّيَّةٍ خطرةٍ تعرِّضه للموت، تتطلَّب التَّدخُّل السَّريع قبل الحصول علىٰ الموافقة.
- أن لا يوجد مع المريض أحدٌ من أقاربه، الذين لهم حقُّ الموافقة مع ضيق الوقت)[1].

ثمَّ استكمل المجمعُ مناقشةَ بعض القضايا المتعلِّقة بالإذن بالعلاج في الحالات المستعجلة في دورته التَّاسعة عشرة، وأصدر القرار الذي ينصُّ علىٰ التَّالي:

(١) يقصد بالحالات المستعجلة: الحالات المرضيَّة التي تستدعي إجراءَ عملٍ علاجيٍّ أو جراحيٍّ دون أيِّ تأخيرٍ، نظرًا لخطورة الوضع الصِّحيِّ الذي يعاني منه المريض إنقاذًا

---

(١) "قرارات الدَّورة الثَّامنة عشرة لمجمع الفقه الإسلاميِّ الدَّوليِّ"، والمنعقدة بماليزيا في جمادىٰ الآخرة من عام: ١٤٢٨هـ، ص٢٨. القرار رقم: ١٧٢ (١٠/ ١٨). وانظر للاستزادة: بحوث الدَّورة الثَّامنة عشرة، والتَّاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلاميِّ الدَّوليِّ.

لحياته، أو منعًا لتلف عضوٍ من أعضائه من مثل:

(أ) الحالات التي تتطلَّب إجراء ولادةٍ قيصريَّةٍ إنقاذًا لحياة الأمِّ، أو الجنين أو هما معًا، كما في حالة التفاف الحبل السُّرِّيِّ، وحالة التَّمزُّق الرَّحميِّ عند الأمِّ أثناء الولادة.

(ب) الحالات التي تتطلَّب إجراء جراحةٍ ضروريَّةٍ كما في حالة الزَّائدة الملتهبة.

(ج) الحالات التي تتطلَّب إجراءً علاجيًّا معيَّنًا من مثل غسيل الكُلَىٰ، ونقل الدَّم.

(٢) إذا كان المريض كاملَ الأهليَّة وتامَّ الوعي، ولديه قدرةٌ علىٰ الاستيعاب، واتِّخاذ القرار، دون إكراهٍ، وقرَّر الأطبَّاءُ أنَّ حالتَه مستعجلةٌ، وأنَّ حاجته لإجراءٍ علاجيٍّ أو جراحيٍّ أصبحت أمرًا ضروريًّا. فإنَّ إعطاء الإذن بعلاجه واجبٌ شرعًا يأثم المريض بتركه. ويجوز للطَّبيب إجراء التَّدخُّل العلاجيِّ اللازم إنقاذًا لحياة المريض استنادًا لأحكام الضَّرورة في الشَّريعة.

(٣) إذا كان المريض ناقصَ الأهليَّة، ورفض وليُّه إعطاء الإذن الطِّبِّيِّ لعلاجه في الحالات المستعجلة، فلا يعتدُّ برفضه،

وينتقل الحقُّ في الإذن إلىٰ وليِّ الأمر، أو من ينيبُه من الجهات المختصَّة في الدَّولة.

(٤) إذا كانت الجراحة القيصريَّة ضروريَّةً لإنقاذ حياة الجنين أو الأمِّ أو هما معًا، ورفض الزَّوجان أو أحدهما الإذن بذلك، فلا يعتدُّ بهذا الرَّفض، وينتقل الحقُّ بذلك إلىٰ وليِّ الأمر، أو من ينيبه في إجراء هذه الجراحة.

(٥) يشترط للتَّدخُّل الطِّبِّيِّ في الحالات المستعجلة ما يأتي:

(أ) أن يشرح الطَّبيبُ للمريض أو وليِّه أهميَّة العلاج الطِّبِّيِّ، وخطورة الحالة المرضيَّة، والآثار المترتِّبة علىٰ رفضه، وفي حالة الإصرار علىٰ الرَّفض يقوم الطَّبيبُ بتوثيق ذلك.

(ب) أن يقوم الطَّبيبُ ببذل جهدٍ كبيرٍ لإقناع المريض وأهله للرُّجوع عن رفضه للإذن؛ تفاديًا لتردِّي حالته.

(ج) يتولَّىٰ فريقٌ طبِّيٌّ لا يقلُّ عن ثلاثة أطبَّاء استشاريِّين، علىٰ ألا يكون الطَّبيب المعالج من بينهم، التَّأكُّد من تشخيص المرض والعلاج المقترح له، مع إعداد محضرٍ بذلك موقَّعٍ عليه من الفريق، وإعلام إدارة المستشفىٰ بذلك.

(د) أن تكون المعالجةُ مجانيَّةً، أو تقوم إحدىٰ الجهات المحايدة بتقدير التَّكلفة)[1].



(١) قرارات الدَّورة التَّاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلاميِّ الدَّوليِّ، القرار رقم: ١٨٤، (١٠/ ١٩).

المبحثُ الأوَّلُ

تعريفُ الإسعـاف(١)

الإسعاف في اللغة: القُرب، والإعانةُ، والمساعدةُ، وقضاءُ الحاجة(٢).

وفي الاصطلاح: عرَّفه بعضهم بأنَّه: (المساعدة الطِّبيَّة الأولِّيَّة التي تُقدَّم للمصابين والمرضىٰ، الذين تتطلَّب حالاتهم التَّدخُّل الطِّبِّيَّ العاجل، كالمصابين في حوادث السَّير والكوارث، والمرضىٰ بأمراضٍ حادَّةٍ تهدِّدُ حياتهم، مثل: احتشاء عضلة القلب، والنَّزيف الهضميِّ، ونزيفِ الدِّماغ، وغيره)(٣).

ومن هذا التَّعريف يظهر أنَّ الإسعافَ مختصٌّ بالحالات

---

(١) وقد تركتُ تعريف لفظتي: (الامتناع)، و(المريض)؛ لوضوحهما، وعدم الحاجة لمزيد بيانٍ لهما.

(٢) انظر: "لسان العرب" لابن منظور ٩/ ١٥٢؛ "تاج العروس" للزّبيدي ٢٣/ ٤٣٧، مادة: "سعف".

(٣) "الموسوعة الطِّبيَّة الفقهيَّة" لأحمد كنعان، ص٧٨.

الحرجة، التي تتطلَّبُ تدخُّلًا عاجلًا لإنقاذ المصاب، أو المريض من الهلاك، أو الإصابة البالغة بعاهةٍ، ونحوها.

غير أنَّ ما يؤخذ عليه أنَّه خصَّ الإسعاف بالمساعدة الطِّبيَّة دون غيرها، مع أنَّ الذي يظهر لي أنَّ الإسعاف في كثيرٍ من الحالات قد يتطلَّب تدخُّل أيِّ شخصٍ قريبٍ من المصاب، ولو لم يكن مختصًّا بالطِّبِّ، بل ربما يكون الإسعاف من غير المختصِّ بالطِّبِّ بمجرَّد طلب العناية الطِّبيَّة العاجلة للمصاب من الجهات المختصَّة بذلك، أو بنقله لأقرب جهةٍ تقدِّمُ له هذه العناية.

وجاء تعريف الحالة الإسعافيَّة في اللائحة التَّنفيذيَّة لنظام المؤسَّسات الصِّحيَّة الخاصَّة بالمملكة العربيَّة السُّعوديَّة: (هي الحالة النَّاتجة عن إصابةٍ أو مرضٍ يمكن أن يهدِّد حياة المريض، أو أحد أطرافه، أو أعضائه الدَّاخليَّة، أو الخارجيَّة)، وعرفت لائحة الإسعافات الأوَّليَّة الحالة الإسعافيَّة بأنَّها: (الإجراءات الطِّبيَّة العاجلة، التي تؤدِّي إلىٰ استقرار حالة المريض بشكلٍ يسمح بنقله)[1].

---

(١) "اللائحة التَّنفيذيَّة لنظام المؤسَّسات الصِّحيَّة الخاصَّة بالمملكة العربيَّة السُّعوديَّة"، المادَّة السَّادسة عشرة، ص ٢١.

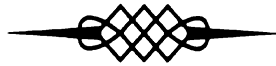
وممَّا سبق يمكن تعريف الإسعاف تعريفًا مختصرًا بأنَّه: المساعدة الأوليَّة التي تُقدَّم للمصابين والمرضىٰ، الذين تتطلَّب حالاتهم التَّدخُّل الطِّبيَّ العاجل؛ لإنقاذهم من الهلاك، أو الإصابة الدَّائمة.

وقد قيَّدت بحثي بحكم الإسعاف لا العلاج؛ ليكون الحديثُ منصبًّا علىٰ الحالات الطَّارئة؛ لأنَّ الامتناع عن العلاج في حالةٍ غير طارئةٍ يختلف حكمُه بلا شكٍّ عن الحالات الطَّارئة، وذلك لوجود الوقت المتَّسع للبحث عن معالجٍ آخر، وبذلك يخرج عن حال الضَّرورة.

إلا أنَّ الحالات الطَّارئة تتعدَّد صُورها، وتختلف أحوالها، فلا يمكن أن يكون حكم الامتناع عن الإسعاف واحدًا في كلِّ الأحوال، كما أنَّ المسألة هنا مرتبطةٌ بمسألة إذن المريض في العلاج التي سبق بيان القول فيها، لذا أرىٰ أنَّه لابدَّ من تقييد البحث في هذه المسألة بأمورٍ:

- أن يكون التَّدخُّل الإسعافيُّ بطلبٍ من المريض أو وليِّه، ويكون ثمَّة نفعٌ مرجوٌّ من ذلك.
- إذا لم يتوفَّر الإذن من المريض أو وليِّه فينبغي أن يغلب علىٰ

الظَّنِّ فائدة التَّدخُّل الإسعافي حينها، أو أن تكون فوائده المتوقَّعة بالنِّسبة للمريض تفوق أضراره؛ لأنَّه إذا لم يكن ثمَّة غلبة ظنٍّ بالفائدة يكون المسعف حينها معتديًا علىٰ حقِّ المريض، وقد يؤدِّي به إلىٰ ضررٍ أكبر يتحمَّل تبعاته.



المبحثُ الثَّاني

حكم إسعاف المريض

لا شكَّ أنَّ إسعاف المريض الذي يُخشىٰ عليه الهلاك أو الإصابة بعاهةٍ مستديمةٍ ونحوها من أجلِّ الطَّاعات، وأفضل القُرُبات، وإن كان جلُّ الفقهاء لم يتطرَّقوا لمسألة إسعاف المريض؛ لكنَّ نصوصَهم تدُلُّ دلالةً واضحةً علىٰ وجوب إغاثة الملهوف، وإعانة المسلم الذي يخاف الهلاك.

والنُّصوص الشَّرعيَّة في ذلك كثيرةٌ متواترةٌ، فمن ذلك:

(١) قول الله تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢].

(٢) قول الله تعالىٰ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:٣٢].

(٣) قوله ﷺ: «مَن استَطَاعَ مِنكُم أَن يَنفَعَ أَخَاهُ فَليَفعَلْ»[١].

(٤) قوله ﷺ: «المسلِمُ أَخُو المسلِمِ لا يَظلِمُه، وَلَا يُسلِمُهُ[٢]، وَمَن كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَن فرَّجَ عَن مُسلِمٍ كُربَةً فَرَّجَ اللهُ عَنهُ كُربَةً مِن كُرُبَاتِ يَومِ القِيَامَةِ، وَمَن سَتَرَ مُسلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَومَ القِيَامَةِ»[٣].

(٥) قوله ﷺ: «أَيّمَا أَهل عَرصَةٍ أصبَحَ فِيهِم امرُؤٌ جَائِعٌ فَقَد بَرِئَت عَنهُم ذِمَّةُ اللهِ»[٤].

وقد نصَّ الفقهاءُ علىٰ وجوب الإفطار للصَّائم إن احتاج إليه لإنقاذِ مسلمٍ من هلكةٍ[٥]، بل ذهب بعضُهم إلىٰ وجوب الفطر؛

(١) أخرجه مسلمٌ في صحيحه، في كتاب السَّلام، في باب استحباب الرُّقية من العين والنَّملة والْحُمَة والنَّظرة، (٢١٩٩، ٤/ ١٧٢٦).

(٢) قال ابنُ حجر في فتح الباري ٥/ ٩٧: (بضمِّ أوَّله، يُقال: أسلم فلانٌ فلانًا إذا ألقاه إلىٰ الهلكة، ولم يحمِه من عدوِّه، وهو عامٌّ في كلِّ مَن أُسلِمَ لِغَيرِهِ؛ لكن غلب في الإلقاء إلىٰ الهلكة)، وقال أيضًا: (أي: لا يتركه مع من يؤذيه، ولا فيما يؤذيه، بل ينصرُه ويدفعُ عنه).

(٣) أخرجه البخاريُّ في كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولا يُسلمه، (٢٣١٠، ٢/ ٨٦٢)، وأخرجه مسلمٌ في باب تحريم الظُّلم (٢٥٨٠، ٤/ ١٩٩٦).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ٣٣، والحاكم في مستدركه ٢/ ١٤. والحديث في إسناده مقالٌ. (انظر: نصب الرَّاية ٤/ ٢٦٢).

(٥) انظر: المجموع ٦/ ٣٥٩ ؛ كشاف القناع ٢/ ٣١٤ ؛ مطالب أولي النهىٰ ٢/ ١٨٤.

لإنقاذ بهيمةٍ من الهلاك(١).

كما نصَّ الفقهاءُ علىٰ أنَّ من منع الشَّراب أو الطَّعام عن أخيه المسلم المضطرِّ إليه إذا طلبه منه حتىٰ مات آثمٌ بذلك(٢).

قال ابنُ حزمٍ: (وممَّا كتبه الله تعالىٰ -أيضًا- علينا استنقاذ كلِّ متورِّطٍ من الموت، إمَّا بيد ظالمٍ -كافرٍ أو مؤمنٍ متعدٍّ- أو حيَّةٍ، أو سبعٍ، أو نارٍ، أو سيلٍ، أو حيوانٍ، أو من علَّةٍ صعبةٍ نقدِرُ علىٰ معافاته منها، أو من أيِّ وجهٍ كان، فوعدنا علىٰ ذلك الأجر الجزيل الذي لا يضيعه ربُّنا تعالىٰ الحافظ علينا صالح أعمالنا وسيِّئه، ففرض علينا أن نأتي من كلِّ ذلك ما افترضه الله تعالىٰ علينا)(٣).

وقال بعضُ المالكيَّة: (واجبٌ علىٰ كلِّ من خاف علىٰ مسلمٍ الموت أن يحيِيَه بما قدر عليه)(٤).

---

(١) ذكر ذلك الرَّمليُّ في حاشيته علىٰ أسنىٰ المطالب ١/ ٤٢٩، حيث قال: (قال في الأنوار: لو رأىٰ حيوانًا محترمًا أشرف علىٰ الهلاك بالغرق أو الحرق، واحتاج إلىٰ الفِطر لتخليصه؛ وجب الفطر، والفدية، والقضاء)، وأشار إليه غيرُه، انظر: مطالب أولي النُّهىٰ ٢/ ١٨٤.

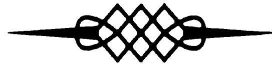
(٢) وهذه المسألة خلاف ما لو حبس شخصًا، ومنع عنه الطَّعام والشَّراب، فإنَّه في هذه الحالة قاتلٌ عمدًا علىٰ قول جمهور أهل العلم، وقد خلَطَ بعضُ الباحثين بين المسألتين في استشهاده بنصوص الفقهاء.

(٣) المحلَّىٰ ١١/ ٢١٩.

(٤) التَّاج والإكليل ٧/ ٦٢٢.

وجاء في فتاوىٰ اللجنة الدَّائمة للإفتاء بالمملكة العربيَّة السُّعوديَّة: (يجب علىٰ الطَّبيب الموظَّف لعلاج المرضىٰ الذي عنده القدرة لمعالجة النَّاس بذل ما في وسعه لعلاجهم؛ رجاء شفائهم، أو التَّخفيف من آلامهم، ويدُلُّ لذلك النُّصوص العامَّة في الشَّريعة التي تفيد التَّعاون، وإعانة المحتاج، وإغاثة الملهوف، إضافةً إلىٰ أنَّ الطبيب في عمله الوظيفيِّ يجب عليه أداء وظيفته علىٰ الوجه الأكمل، ومن ذلك معالجة المرضىٰ الذين يلجئون إليه، فلا يجوز له ردُّهم، أو التَّساهل في علاجهم)[1].

وإسعاف المريض والمصابِ يُعدُّ من فروض الكفايات، التي إذا قام بها البعضُ سقطت عن الباقين، فإذا وجد المسعف الذي يقوم بما يحتاج إليه المريض سقط الوجوب عن غيره، أمَّا إذا لم يوجد إلا مُسعفٌ واحدٌ، فإنَّ الأمر يلزمه، ويكون فرضَ عينٍ عليه.



(١) "مجلَّة البحوث الإسلاميَّة، العدد: [٥٨]، ص ١١١.

المبحث الثالث

أجرةُ المُسعِف، ومدى استحقاقِه لها

إنَّ أكبر مشكلةٍ متكرِّرةٍ في مسألة الامتناع عن إسعاف المريض هي ما يتعلَّق بأجرة المسعف، خصوصًا في المستشفيات الخاصَّة، حيث تكرَّرت حوادثُ امتناع المستشفيات عن استقبال بعض الحالات الطَّارئة؛ لعدم ضمانها لأجرة العلاج[(١)].

والشَّرع حين ألزم المسلمَ بإغاثة أخيه المسلم، لم يمنعه حقَّه علىٰ كلِّ حالٍ، فحتَّىٰ في مسألة: "منع الماء" السَّابقة، ذهب جمهور الفقهاء إلىٰ أنَّ المضطرَّ يضمن ثمن الماء والطَّعام لمن منحه إيَّاه[(٢)].

قال الباجيُّ في المنتقىٰ: (فإنَّ اضطراره إنما يتعلَّق بإباحة أكله دون إسقاط عوضه)[(٣)]، وقال السّرخسيُّ في المبسوط: (لكنَّ

(١) ولا خلاف في جواز الإجارة علىٰ العلاج المباح والعمليَّات الجراحيَّة، ونحوها. [انظر: "أحكام الجراحة الطِّبيَّة" للشّنقيطي ص٦٠١].

(٢) انظر: المبسوط ٢/ ١٦٦؛ المدوَّنة ٤/ ٤٦٨؛ الأمّ ٤/ ٥١؛ المغني ١٣/ ٣٣٩.

(٣) المنتقىٰ شرح الموطَّأ ٣/ ١٤٠.

المضطرَّ يخاف الهلاك علىٰ نفسه، وذلك مبيح له التَّناول من طعام الغير بشرط الضَّمان)[١]. بل ذهب المالكيَّة إلىٰ لزوم ذلك في إنقاذ المال من الهلكة بأنَّه يرجع علىٰ صاحبه، قال الدُّسوقيُّ في حاشيته: (من دفع غرامةً عن إنسانٍ بغير إذنه كان للدَّافع الرُّجوع بما دفعه علىٰ المدفوع عنه إن حمىٰ بتلك الغرامة مالَه)[٢].

وقد ذهب بعض الفقهاء إلىٰ أنَّه لا يضمن ثمن الطَّعام والشَّراب في هذه الحالة، وقيَّد ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية بما إذا كان المضطرُّ فقيرًا لا يملك الثَّمن، فقال: (والمضطرُّ إلىٰ طعام الغير إن كان فقيرًا فلا يلزمه عوض، إذ إطعام الجائع وكسوة العاري فرض كفايةٍ، ويصيران فرض عينٍ علىٰ المعيَّن إذا لم يقُم به غيره ...، وإن كان غنيًّا لزمه العوض إذ الواجب معاوضته)[٣]، وقال القرافيُّ: (إذا اضطرَّ إلىٰ طعام غيره فأكله في المخمصة جاز، وهل يضمن له القيمة أو لا؟ قولان: أحدهما: لا يضمن؛ لأنَّ الدَّفع كان واجبًا علىٰ المالك، والواجب لا يؤخذ له عوض. والقول الثَّاني وهو الأظهر والأشهر؛ لأنَّ إذن المالك لم يوجد،

(١) المبسوط ٢٤/ ٢٩.

(٢) حاشية الدُّسوقي ٢/ ١١١.

(٣) الفتاوىٰ الكبرىٰ ٥/ ٥٤٧.

وإنَّما وجد إذن صاحب الشَّرع، وهو لا يوجب سقوط الضَّمان، وإنَّما ينفي الإثم والمؤاخذة بالعقاب)[١]، وقال النَّوويُّ: (وحيث أوجبنا علىٰ المالك بذله للمضطرِّ ففي الحاوي وجهٌ ضعيفٌ أنَّه يلزمه بذله مجَّانًا، ولا يلزم المضطرَّ شيءٌ كما يأكل الميتة بلا شيءٍ، والمذهب أنَّه لا يلزمه البذل إلا بعوضٍ)[٢].

وما سبق في بذل ما يملكه للمضطرِّ، كالماء والطَّعام ونحوه، فإن كان ما يبذله جهدًا أو عملًا لا مالًا متقوَّمًا، فبذل الأجرة فيه موضع خلاف كذلك، قال الزركشيُّ: (ولو خلَّص مشرفًا علىٰ الهلاك بالوقوع في ماءٍ أو نارٍ لا تثبت له أجرة المثل، قاله القاضي الحسين. ولو كان رجلان في بادية فمرض أحدهما وجب علىٰ الآخر تعهُّده. زاد الإمام: ولا أجرة له...؛ لكنَّ القاضي أبا الطَّيِّب قال: إذا احتمل الحال في المشرف علىٰ الهلاك تقرير أجرة لم يلزمه تخليصه، إلا بها كالمضطرِّ)[٣].

وقال النَّوويُّ: (وفرَّقوا بينه وبين ما إذا خلَّص مشرفًا علىٰ الهلاك بالوقوع في ماءٍ أو نارٍ فإنَّه لا يثبت له أجرة المثل بلا

---

(١) أنوار البروق ١/ ١٩٦.

(٢) المجموع ٩/ ٤٩.

(٣) المنثور في القواعد الفقهيَّة ٣/ ٣٠.

خلاف، بأنَّ هناك يلزمه التَّخليص ولا يجوز تأخيره إلىٰ تقدير الأجرة، وهنا بخلافه. وسوَّىٰ القاضي أبو الطَّيِّب الطَّبريُّ وغيرُه بينهما، وقالوا: إن احتمل الحال هناك موافقة علىٰ أجرة يبذلها أو يلتزمها لم يلزم تخليصه حتىٰ يلتزمها، كما في المضطرِّ، وإن لم يحتمل الحال التَّأخير في صورة المضطرِّ فأطعمه لم يلزمه العوض فلا فرق بينهما)(١).

ولا شكَّ أنَّ ثمَّة فرقًا ظاهرًا بين مسألة بذل الشَّراب والطَّعام ومسألة الإسعاف، حيث قد تبلغ تكاليف بعض العمليَّات الإسعافيَّة في المستشفيات مبالغ باهظةٌ لا يمكن أن تقارن بقيمة الطَّعام والشَّراب، فالقياس هنا في بعض الحالات الإسعافيَّة قياسٌ مع فارقٍ كبيرٍ ومؤثِّرٍ.

وقد نصَّ قرار مجمع الفقه الإسلاميِّ الدَّوليِّ المتعلِّق بالتَّدخُّل الطِّبيِّ في الحالات الطَّارئة أن تكون المعالجة مجَّانيةً، أو تقوم إحدىٰ الجهات المحايدة بتقدير التَّكلفة(٢).

إلا أنَّه لابدَّ من القول بوجود بعض الأمور المشكلة التي تحتاج إلىٰ بيان، مثل:

---

(١) المجموع ٩/ ٤٩.

(٢) الدَّورة التَّاسعة عشرة، قرار رقم: [١٨٤] (١٠/ ١٩).

أوَّلًا: هل كلُّ العمليَّات الإسعافيَّة يجب فيها أجرةٌ للمسعِف؟:

فلو أنَّ شخصًا رأىٰ مصابًا في حادثٍ ولم يكن علىٰ دراية بالطِّبِّ لإنقاذه لوجب عليه طلب النَّجدة له من الجهات المختصَّة، فهل يستحقُّ بطلبه للنَّجدة أجرًا؟ ولو أنَّ الطَّبيب أجرىٰ عمليَّة تنفُّسٍ صناعيٍّ لمصابٍ في حادث سيَّارةٍ، أو عصب له جرحًا نازفًا ليوقف النَّزيف، هل يحقُّ له المطالبة بالأجرة؟.

الذي يظهر لي أنَّ هذا الأمر راجعٌ للعرف، وهو مفهوم عبارة القاضي أبي الطَّيِّب الطَّبريِّ الشَّافعيِّ السَّابقة، حيث قال: (إذا احتمل الحال في المشرف علىٰ الهلاك تقرير أجرة لم يلزمه تخليصه، إلا بها كالمضطرِّ)[1].

فما كان في عرف النَّاس عملًا يؤخذ عليه الأجر في العادة، فإنَّه يلزم به الأجر علىٰ المريض، وإلا فلا، وهذا فيما يتعلَّق بالإسعاف خارج المؤسَّسات الصِّحيَّة، أمَّا الإسعاف في المؤسَّسات الصِّحيَّة فلا يخلو من وجود أجرةٍ تُقدَّر بحسب الحالة.

إلا أنَّه ينبغي علىٰ كلِّ حالٍ ألا يصل الأمر بالمسلم إلىٰ طلب الأجر الماديِّ مقابل كلِّ عملٍ يؤدِّيه لإخوانه المسلمين، وينبغي

(١) المنثور في القواعد الفقهيَّة ٣/ ٣٠.

ألا يغيب عن المسلم فضيلة الاحتساب في تقديم العون للآخرين.

كما يجب التَّأكيد علىٰ وجوب إسعاف المريض مباشرةً دون انتظار الأجرة قبل الإسعاف، وإنَّما حديثنا في مطالبة المريض بالأجرة بعد إسعافه.

ثانيًا: كيف يتمُّ تحديد أجرةِ العِلاجِ؟:

جاء في قرار مجمَّع الفقه الإسلاميِّ الدَّوليِّ السَّابق بيانه أنَّ أجرة العلاج تحدِّدُها جهةٌ محايدةٌ. وهذا يعني ضرورة وجود جهةٍ رسميَّةٍ تتولَّىٰ مثل هذه الأمور، وهو أمرٌ من اختصاص وزارة الصِّحَّة، ينبغي أن تسنَّ له الأنظمة اللازمة لضمان حقوق الطَّرفين؛ لأنَّ القول بتحديد التَّكاليف من جهةٍ محايدةٍ دون تحديد هذه الجهة، أو وضع نظامٍ يحمي المريضَ، ويلزم المؤسَّسات الصِّحيَّة بعلاجه، ويحفظ حقَّ المؤسَّسات الصِّحيَّة في مطالبة المريض بأجرة العلاج، بدون هذا النِّظام لا يمكن أن تستقيم الأمور.

ثالثًا: ما هو مدى ارتباط إذن المريض بلزوم الأجرة عليه؟:

إذ إنَّ قرار مجمع الفقه الإسلاميِّ الدَّوليِّ السَّابق ذكره ينصُّ علىٰ: (إذا كان المريض كاملَ الأهليَّة وتامَّ الوعي ولديه قدرةٌ علىٰ الاستيعاب واتِّخاذ القرار دون إكراهٍ، وقرَّر الأطبَّاء أنَّ حالته

مستعجلة، وأنَّ حاجته لإجراءٍ علاجيٍّ، أو جراحيٍّ أصبحت أمرًا ضروريًّا. فإنَّ إعطاء الإذن بعلاجه واجب شرعًا يأثم المريض بتركه. ويجوز للطَّبيب إجراء التَّدخُّل العلاجيِّ اللازم إنقاذًا لحياة المريض استنادًا لأحكام الضَّرورة في الشَّريعة).

فهل يحقُّ لنا أن نلزم المريض بدفع أجرة الطَّبيب رغم رفضه للعلاج، خصوصًا مع وجود خلاف في مسألة حكم التَّداوي كما سبق بيانه، وربَّما كان المريض ممن لا يرىٰ وجوب التَّداوي في هذه الحالة؟

والحقُّ أنَّ القول في هذه المسألة مشكلٌ، فإلزام المريض بدفع أجرة علاجٍ لم يقبل به موضع إشكالٍ، لا سيَّما وكثيرٌ من المرضىٰ قد يرفض العلاج في بعض الحالات الطَّارئة؛ لعلمه ببلوغ تكاليفها مبالغ باهظة لا قدرة له علىٰ تحمُّلها.

ومن جهةٍ أخرىٰ فإنَّ عدم ضمان الأجرة للمسعِف موضع إشكالٍ كذلك؛ لأنَّه سيدفع المؤسَّساتِ الصِّحيَّةَ لرفض إسعاف الحالات الطَّارئة. وأجدني عاجزًا عن التَّرجيح بين الأمرين.

وقد وجدتُ أنَّ نحو هذه المسألة قد أشكل علىٰ بعض الفقهاء السَّابقين، في مسألة من أوجر الطَّعام في فم المضطرِّ لينقذ

حياته، هل يضمن له ثمنه؟

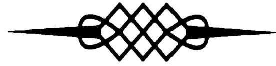
قال الشَّيخ زكريَّا الأنصاريُّ الشَّافعيُّ: ((ولو أوجر) المالك (المضطرَّ قهرًا أو) أوجره (وهو مغمًى عليه لزمته القيمةُ) في المتقوَّم، والمثلُ في المثليِّ؛ لأنَّه غيرُ متبرِّعٍ، بل يلزمه إطعامه إبقاءً لمهجته، ولما فيه من التَّحريض على مثل ذلك، كذا علَّل بهما الرَّافعيُّ، الأوَّل في الضَّمان، والثَّاني هنا، جازمًا بالحكم ثَمَّ، ومرجِّحًا له هنا، وهو مشكلٌ بما مرَّ آنفًا في مسألة الإطعام لا جرم، قال الأذرعيُّ: بل الصَّحيح كما قال القاضي، والفورانيُّ، وابنُ الرِّفعة: عدم اللزوم؛ لأنَّه متبرِّعٌ)[1].

والذي يظهر لي أنَّ أجور علاج مثل هذه الحالات ينبغي أن يتحمَّلها بيتُ المال إن رفض المريضُ تحمُّلها، ولم تكن مشمولةً بنظام الضَّمان الصِّحيِّ التَّعاونيِّ، بحيث تلزم المؤسَّسات الصِّحيَّة جميعها باستقبال أيِّ حالةٍ طارئةٍ، وتتولَّى الدَّولة سداد أجرة علاج هذه الحالات، لاسيَّما وكثيرٌ من هذه الحالات تبلغ تكاليفها مبالغ باهظة لا يستطيع كثيرٌ من النَّاس تحمُّلها.

---

(١) أسنى المطالب ١/ ٥٧٣.

والحلُّ الآخر لهذا الإشكال هو: التَّوسُّع في تطبيق مبدأ التَّأمين الطِّبيِّ التَّعاونيِّ، بحيث يشمل كلَّ أعضاء المجتمع، على أن تتحمَّل الدَّولة التَّأمين على الفقراء، والمعوزين، ونحوهم.



المبحثُ الرَّابع

مَـا يترتَّبُ على الامتناعِ عَن إسعـافِ الـمريضِ

تبيَّن لنا ممَّا سبق أنَّ إسعافَ المريض المسلم في الحالات الطَّارئة فرضُ كفايةٍ إذا قام به البعضُ سقط عن الباقين، فإذا لم يوجد إلا واحدٌ قادرٌ علىٰ إسعافه تعيَّن عليه.

فإن امتنع الكلُّ عن إسعاف المريض، أو امتنع من تعيَّن عليه الإسعافُ مع قدرتهم عليه فهل يلزمُه شيءٌ؟ وهل يعاقب علىٰ امتناعه أم لا؟

ناقش الفقهاء هذا الأمر في مسألة: من منع الشَّراب والطَّعام عن المضطرِّ إليه، وأوجب بعضهم الدِّية والكفَّارة علىٰ من فعل ذلك، بل ذهب بعضهم إلىٰ وجوب القصاص عليه، **وفيما يلي بيان أقوال أهل العلم في ذلك:**

ذهب المالكيَّة إلىٰ وجوب الدِّية والكفَّارة علىٰ كلِّ من منع الماءَ عن كلِّ نفسٍ ماتت بسبب ذلك، كما أوجبوا عليهم التَّأديب

الموجع -أي التَّعزير- من الإمام(١).

وذهب الحنابلة كذلك إلىٰ وجوب الدِّية علىٰ الممتنع، إلا أنَّهم قيَّدوه بما إذا طلب المضطرُّ الماء فمنعه صاحبُه؛ لأنَّه لو لم يطلبه لم يتحقَّق المنع من صاحب الماء فلا يعدُّ متسبِّبًا في هلاكه؛ لذا فلا ضمان عليه، وذهب أبو الخطَّاب إلىٰ لزوم الضَّمان في هذه الحال كذلك(٢).

وأمَّا ابن حزمٍ فقد ذهب إلىٰ وجوب القصاص عليهم، وحكىٰ ذلك القاضي عياض عن الإمام مالك(٣)، وقيَّد ذلك ابنُ حزمٍ بما إذا علموا أنَّه لا يجد ماءً غيره، فقال: (فهم قتلوه عمدًا، وعليهم القود بأن يُمنعوا الماء حتىٰ يموتوا - كثروا أو قلُّوا، ولا يدخل في ذلك من لم يعلم بأمره، ولا من لم يمكنه أن يسقيه، فإن كانوا لا يعلمون ذلك، ويقدرون أنَّه سيدرك الماء، فهم قتلة

---

(١) انظر: "المدوَّنة" لسحنون ٤/ ٤٦٨. وقال الدُّسوقيُّ في حاشيته ٢/ ١١١: (إذا ترك تخليص النَّفس حتىٰ قتلت فإنَّه يضمن الدِّية في ماله إن ترك التَّخليص عمدًا، وعلىٰ عاقلته إن تركه متأوِّلًا).

(٢) انظر: المغني ١٢/ ١٠٢. وذهب بعض الحنابلة إلىٰ أنَّ الدِّية تكون علىٰ العاقلة.

(٣) انظر: فتح العلي المالك ١/ ١٨٥؛ التَّاج والإكليل ٨/ ٣٠٤.

خطأ، وعليهم الكفَّارة، وعلىٰ عواقلهم الدِّية ولابدَّ)[١].

◈ **ولم أجـد للقائلين بهذا القول إلا دليلين:**

أوَّلهما: ما رواه الحسن أنَّ رجلًا استسقىٰ علىٰ باب قومٍ؟ فأبوا أن يسقوه، فأدركه العطش فمات، فضمَّنهم عمر بن الخطاب ديتَه[٢].

وثانيهما: اعتبار الامتناع هنا ضربًا من القتل العمد عند من قال بالقصاص، ومن شبه العمد أو الخطأ عند من قال بالدِّية.

وأمَّا الحنفيَّة[٣]، والشَّافعيَّة[٤] فلم يوجبوا عليه ديةً ولا كفَّارةً، وقال الماورديُّ من الشَّافعيَّة: (وإن قيل يضمن، لكان مذهبًا)[٥].

---

(١) المحلَّىٰ ١١/ ١٨٥.

(٢) أخرجه ابنُ أبي شيبة في مصنَّفه ٥/ ٤٥٢ (٢٧٨٩٩) عن حفص بن غياثٍ عن أشعث عن الحسن البصريِّ. وهو من مراسيل الحسن عن عمر ﷺ، وقد اختلف أهل العلم في مراسيله، فمنهم من قبلها، ومنهم من ضعَّفها، وأمَّا بقيَّة رجال الإسناد فثقاتٌ.

(٣) لم أقف للحنفيَّة علىٰ نصٍّ صريحٍ في المسألة؛ لكنَّ أقوالهم في وجوب بذل الطَّعام للمضطرِّ، وعدم ترتيبهم أيَّ شيءٍ علىٰ امتناعه تبيِّنُ ذلك. انظر: "المبسوط" ٢٤/ ١٣٩.

(٤) انظر: المجموع ٩/ ٤٨.

(٥) المجموع ٩/ ٤٨.

والذي يترجَّح عندي في هذه المسألة وجوب الدِّية والكفَّارة علىٰ الممتنعين عن سقيا وإطعام المضطرِّ، إذا كانوا قادرين علىٰ ذلك، وليسوا بمضطرِّين مثله للشَّراب والطَّعام، وذلك لورود الأثر في ذلك عن عمر رضي الله عنه، ولأنَّ بذل الشَّراب والطَّعام للمضطرِّ هنا لا يكلِّف شيئًا، فمنعه إيَّاه ظاهرٌ لكلِّ أحدٍ أنَّه يؤدِّي إلىٰ مقتله.

وأمَّا وجوب القصاص فأجدني متوقِّفًا في القول به؛ لأنَّ القول بوجوب القصاص متَّجهٌ إذا نظرنا إلىٰ تيقُّنهم بموت المضطرِّ، بتركه دون طعامٍ أو شرابٍ، ومن جهةٍ أخرىٰ يصعب القول به إذا لم يبدُر منهم فعلٌ أدَّىٰ إلىٰ موته، وإنَّما هو كفٌّ وامتناعٌ.

إلا أنَّ السُّؤال هنا: هل يأخذ إسعافُ المريضِ المسلمِ حكمَ منع الطَّعام والشَّراب عن المسلم المضطرِّ، فيلزم الممتنعَ عند امتناعه عن الإسعاف وموت المريض ديةٌ أو قصاصٌ؟

للفقهاء كلامٌ كثيرٌ في مسائل القتل بالتَّسبب؛ لكنَّها لا تقارن بمسألتنا هنا؛ لأنَّ كلَّ تلك المسائل فيها فعلٌ تسبَّب في القتل، بينما في مسألتنا لم يكن سبب القتل من الممتنع، بل من المرض أو الإصابة ونحوها، وإنَّما الممتنع مقصِّرٌ في إغاثة المصاب

وإنقاذه، لذا فإنَّ نقل تلك الصُّور والقياس عليها ليس صوابًا(١).

ولذلك بحثتُ عن أقوال الفقهاء في المسائل المشابهة لمسألتنا، فوجدتُ بعض الفقهاء عمَّم القول في مسألة الطَّعام والشَّراب إلىٰ كلِّ مسألةٍ فيها اضطرارٌ.

قال ابنُ حزمٍ: (وهكذا القول في الجائع، والعاري، ولا فرق - وكل ذلك عدوانٌ، وليس هذا كمن اتَّبعه سبعٌ فلم يؤوه حتىٰ أكله السَّبع؛ لأنَّ السَّبع هو القاتل له، ولم يمُت في جنايتهم، ولا ممَّا تولَّد من جنايتهم، ولكن لو تركوه فأخذه السَّبع - وهم قادرون علىٰ إنقاذه - فهم قتلة عمد، إذ لم يمت من شيءٍ إلا من فعلهم - وهذا كمن أدخلوه في بيتٍ ومنعوه حتىٰ مات، ولا فرق، وهذا كلُّه وجهٌ واحدٌ)(٢).

وذكر المالكيَّة صورةً أخرىٰ غير مسألة الطَّعام والشَّراب: (أن يكون بإنسان جرحٌ في جسده، ويكون مع شخصٍ آخر خيطٌ أو مخيطٌ لم يوجد عند غيره، وهو مستغنٍ عنه، فيطلبه منه المجروح

---

(١) وقد أدخل صاحب كتاب: (الامتناع عن علاج المريض) بعضَ هذه المسائل في مسألة الامتناع، وقاس عليها، مع الفرق الظَّاهر بينهما.

(٢) المحلَّىٰ ١١/ ١٨٥.

يخيط به جرحه، فيمنعه منه حتىٰ يموت، فإنَّه يضمن)[١].

وقال الهيتميُّ في تحفة المحتاج عند حديثه عن وجوب إغاثة المضطرِّ: (ويلحق بالطَّعام والكسوة ما في معناهما، كأجرة طبيبٍ، وثمن أدويةٍ)[٢].

ونصوص المالكيَّة أعمُّ من مسألة الطَّعام والشَّراب، إذ قالوا: (كترك تخليص مستهلكٍ من نفسٍ أو مالٍ، قدر علىٰ تخليصه بيده، أو جاهه، أو ماله فيضمن النَّفس في الدِّية، وفي المال القيمة)[٣].

فمن خلال النُّصوص السَّابقة يظهر لي أنَّ الحالات الإسعافيَّة يختلف الحكم فيها، بحسب حال المسعِف والمسعَف:

فإن كان المسعِف قادرًا علىٰ إسعاف المصاب دون ضررٍ يلحقُه، ويغلب علىٰ ظنِّه أنَّ إسعافه له سينجيه من الموت أو الإصابة الدَّائمة، فامتنع عن ذلك إهمالًا منه فإنَّ القول بإيجاب الدِّية والكفَّارة عليه متَّجهٌ؛ لأنَّ هذه المسألة نظير مسألة: منع الطَّعام والشَّراب عن المضطرِّ ولا فرق، وهي مثل مسألة: من منع الخيطَ عمَّن يحتاجه لخياطةِ جرحه، ومسألة: من ترك من تبعه

(١) شرح مختصر خليل ٣/ ٢٢.

(٢) تحفة المحتاج ٩/ ٢٢٢.

(٣) الشَّرح الكبير ٢/ ١١١.

السَّبع دون أن يُنقذه حتَّىٰ أكله السَّبع. ويمكن أن تتحقَّق هذه الصُّورة في بعض الإسعافات الأوَّليَّة، كالتَّنفُّس الصِّناعيِّ، وعصب الجرح النَّازف، وترك المصاب في موضع إصابته دون طلب العون له، ونحو ذلك من الإجراءات اليسيرة التي يغلب علىٰ الظَّنِّ أنَّها تحفظ حياة المصاب، ولا تكلِّف المسعِفَ كبيرَ جهدٍ، أو مالٍ.

لكنَّ إيجابَ الدِّية والكفَّارة هنا لا يكون إلا بعد التَّحقيق اللازم مع المقصِّر والتَّأكُّد من أنَّه تعمَّد الإهمال والتَّقصير في أداء واجبه تجاه المصاب، وليس ثمَّة تأويلٌ أو عذرٌ مقبولٌ لامتناعه.

أمَّا إذا لم يكن المسعِف متحقِّقًا من قدرته علىٰ إنقاذ المصاب، أو كان إسعافه له غير مضمون العواقب، فلا يظهر لي أنَّه يضمن الدِّية والكفَّارة في هذه الحالة؛ لأنَّه في امتناعه عن الإسعاف متأوِّلٌ تأويلًا مقبولًا، إذ قد يخشىٰ أن يلحق الضَّرر بالمصاب، إلا أنَّه في حالة المريض أو المصاب الذي يأتي أو ينقل إلىٰ مؤسَّسةٍ صحِّيةٍ فلا وجه لعدم استقباله وتقديم الرِّعاية اللازمة له، ولو لم تضمن هذه الرِّعاية له الحياة، أو النَّجاة من الإصابات الدَّائمة؛ لأنَّ هذا العمل قد تُرجىٰ فيه الفائدةُ والنَّفع للمصاب، ولا ضرر منه بأيِّ حالٍ، فإذا رفضت استقباله أو رعايته ينبغي أن يُنظر في أمره، فإن ظهر أنَّه لو وجد الرِّعاية الطِّبيَّة اللازمة لأمكن

إنقاذه من الموت أو الإصابة الدَّائمة، فإنَّ القول بتضمين المؤسَّسة الصِّحيَّة الدِّيةَ والكفَّارةَ متَّجهٌ ها هنا؛ لأنَّها قصَّرت في واجبٍ من واجباتها، وتسبَّبت في موت المريض، أو إصابته إصابةً دائمةً بإهمالها له، ورفض علاجه(١).

وأمَّا العقوبة التَّعزيريَّة في حال ثبوت التَّقصير، وعدم إيجاب الدِّية فبابها واسعٌ، فقد ذكرنا اتِّفاق الفقهاء علىٰ أنَّ من منع الشَّراب أو الطَّعام عن أخيه المسلم المضطرِّ إليه إذا طلبه منه حتَّىٰ مات آثمٌ بذلك، وكذا كلُّ من أمكنَه إنجاءُ أخيه المسلم من هلَكَةٍ فامتنع. وقد وقع الإجماع علىٰ أنَّ للإمام أن يعزِّرَ في بعض المعاصي التي لا حدَّ فيها(٢).



(١) وليس هذا موضع بيان من تلزمه الدِّية والكفَّارة، هل هو الطَّبيب المناوب الذي رفض استقبال الحالة، أم المسؤول الذي أصدر قراره بمنع استقبال الحالة، وهل يدخل معهم طاقم التَّمريض أم لا؟ لأنَّ هذه الأمور لابدَّ فيها من تقدير كلِّ حالةٍ بحسبها بعد التَّحقيق واستيفاء النَّظر.

(٢) انظر: الإجماع ص١٨٨.

المبحثُ الخامس

موقفُ الأنظمَةِ الطِّبيَّـة في المملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّـةِ مِن مسألةِ الامتناعِ عَن إسعَافِ المريضِ

جاء في نظام مزاولة المهن الصِّحيَّة: (يجب على الممارس الصِّحِّيِّ الذي يشهد أو يعلم أنَّ مريضًا، أو جريحًا في حالةٍ خطرةٍ أن يقدِّم له المساعدةَ الممكنةَ، أو أن يتأكَّد من أنَّه يتلقَّى العنايةَ الضَّروريَّة)[١]، وجاء فيه كذلك: (للممارس الصِّحيِّ - في غير الحالات الخطرة والعاجلة- أن يعتذر عن علاج المريض لأسبابٍ مهنيَّةٍ أو شخصيَّةٍ مقبولةٍ)[٢]، ممَّا يعني أنَّه لا يحقُّ له الاعتذار في الحالات الخطرة والعاجلة. وهذا فيما يتعلَّق بالأفراد من الأطبَّاء، وغيرهم من الممارسين الصِّحِّيين.

وأمَّا ما يتعلَّق بالمؤسَّسات الصِّحيَّة كالمستشفيات ونحوها،

(١) "نظام مزاولة المهن الصِّحيَّة بالمملكة العربيَّة السُّعوديَّة"، المادَّة الثَّامنة.

(٢) "نظام مزاولة المهن الصِّحيَّة بالمملكة العربيَّة السُّعوديَّة"، المادَّة السَّادسة عشرة.

فقد جاء في اللائحة التَّنفيذيَّة للنِّظام الصِّحيِّ بالمملكة العربيَّة السُّعوديَّة: (وتلتزم جميع المؤسَّسات الصِّحيَّة العامَّة والخاصَّة بما تقضي به الأنظمة والتَّعليمات لديها من تقديم العلاج الإسعافيِّ للمصاب عند وصوله، ويجوز نقلُه إلىٰ مركزٍ علاجيٍّ آخر بعد إجراء الإسعاف اللازم له)[١].

كما في جاء في اللائحة التَّنفيذيَّة لنظام المؤسَّسات الصِّحيَّة الخاصَّة: (قسم الطَّوارئ: يقوم باستقبال الحالات الإسعافيَّة، **ويلتزم بما يلي:**

(أ) استقبال أيِّ حالةٍ إسعافيَّةٍ.

(ب) توفير طبيب إسعافٍ واحدٍ علىٰ الأقلِّ، والعددِ الكافي من هيئة التَّمريض، بما يضمن تنظيمَ العمل علىٰ مدار اليوم.

(ج) توفير سيارة إسعافٍ مجهَّزةٍ؛ لنقل الحالات الإسعافيَّة.

(د) أن يكون القسم مستعدًّا لتقديم الخدمات الطِّبيَّة الخارجيَّة عند الضَّرورة)[٢].

---

(١) اللائحة التَّنفيذيَّة للنِّظام الصِّحيِّ بالمملكة العربيَّة السُّعوديَّة، المادَّة الرَّابعة، فقرة (هـ).

(٢) اللائحة التَّنفيذية لنظام المؤسَّسات الصِّحيَّة الخاصَّة بالمملكة العربيَّة السُّعوديَّة، المادَّة الحادية عشرة.

وجاء في المادَّة السَّادسة عشرة من اللائحة التَّنفيذيَّة ذاتها: (تلتزم المؤسَّسة الصِّحيَّة الخاصَّة بتقديم العلاج الإسعافيِّ لجميع الحالات الطَّارئة الخطرة الواردة إليها، وذلك دون مطالبةٍ ماليَّةٍ قبل تقديم العلاج، وفقًا لما تحدِّدُه اللائحةُ التَّنفيذيَّة)(١).

كما جاء في المادَّة السَّادسة عشرة كذلك: (قواعد علاج الحالات الإسعافيَّة:

أوَّلًا: تلتزم المؤسَّسات الصِّحيَّة الخاصَّة المعدَّة للعلاج باستقبال الحالات الإسعافيَّة التي تصل إليها، وتقدِّم العلاج الإسعافيَّ لها لحين استقرار الحالة، بغضِّ النَّظر عن الجنسيَّة، أو جهة العمل.

ثانيًا: في حالة استقبال الحالة الإسعافيَّة من قبل المستشفيات الخاصَّة، وتقديم الإسعافات الأوَّليَّة، فإذا اتَّضح بعد استقرار الحالة أنَّ هناك حاجةٌ إلىٰ التَّنويم يتبع الآتي:

(١) ينقل المريض السُّعوديُّ، أو المتعاقد مع الدَّولة إلىٰ المستشفىٰ الحكوميِّ ذي العلاقة مرفقًا معه صورةً كاملةً من

---

(١) اللائحة التَّنفيذية لنظام المؤسَّسات الصِّحيَّة الخاصَّة بالمملكة العربيَّة السُّعوديَّة، المادَّة السَّادسة عشرة.

ملفِّه، متضمِّنًا استمارةُ استقبال الحالة وفقَ (النَّموذج المرفق)، وتقريرٌ عن حالته، وتفاصيلُ العلاج، مع احتفاظ المستشفىٰ بأصل ملفِّه، ويتمُّ التَّنسيق مسبقًا مع المستشفيات الحكوميَّة المحوَّل إليها المريض بالمنطقة، وإذا رغب المريضُ في استكمال علاجه في المستشفىٰ الخاصِّ، فيؤخذ عليه، أو علىٰ وليِّ أمره إقرارٌ بالموافقة علىٰ تسديد جميع تكاليف العلاج المطلوبة للمستشفىٰ الخاصِّ.

(٢) في حالة عدم توفُّر سريرٍ في المستشفيات الحكوميَّة يستمرُّ علاجه بالمستشفىٰ الخاصِّ علىٰ نفقة الدَّولة، مع استمرار التَّنسيق اليوميِّ عن طريق الفاكس بين المستشفيات الخاصَّة والمستشفيات الحكوميَّة بالمنطقة، مع الاحتفاظ بردود المستشفيات الحكوميَّة.

(٣) بالنِّسبة للمرضىٰ غير السُّعوديِّين الذين هم علىٰ كفالة القطاع الخاصِّ فيتحمَّل الكفيلُ، أو شركةُ التَّأمين تكاليفَ علاجه.

(٤) إذا كان المريض السُّعوديُّ، أو غيرُ السُّعوديِّ المتعاقدُ مع الدَّولة من المشمولين ببرنامج الضَّمان الصِّحِّيِّ فإنَّ شركة التَّأمين تتحمَّل تكاليف العلاج، سواء تمَّ في مستشفىٰ

حكوميٍّ، أو في غيره)(١).

وجاء في المادَّة السَّادسة عشرة فيما يتعلَّق بتقدير أجور العلاج، وآليَّة المطالبة بها في حالة تحويل المواطن المريض من المستشفيات الحكوميَّة إلىٰ الخاصَّة: (بعد تحويل الحالة إلىٰ المستشفىٰ الحكوميِّ، أو خروجها؛ تُتَّخذ إجراءاتُ المطالبة بتكاليف العلاج علىٰ النَّحو التَّالي:

(١) يقوم المستشفىٰ الخاصُّ بالتَّقدُّم بطلبٍ إلىٰ مديريَّة الشُّؤون الصِّحيَّة بالمنطقة مرفقًا به صورة واضحة من ملفِّ المريض، وأوراق الإحالة، واستمارة قبول الحالة الإسعافيَّة، مكتملةً وفق (النُّموذج المرفق)، وتقرير طبيٍّ مفصَّل عن الحالة، مع إرفاق صورةٍ من المخاطبات التي تمَّت بين المستشفىٰ الخاصِّ والمستشفيات الحكوميَّة بالمنطقة، والتي تثبت عدم توفُّر سريرٍ بها، وكذلك إقرار من المريض أو وليِّ أمره بعدم دفع أيِّ مبالغ ماليَّة للمستشفىٰ الخاصِّ.

(٢) تقوم لجنةٌ علميَّةٌ بالشُّؤون الصِّحيَّة بالمنطقة بدراسة الطَّلب،

---

(١) اللائحة التَّنفيذيَّة لنظام المؤسَّسات الصِّحيَّة الخاصَّة بالمملكة العربيَّة السُّعوديَّة، المادَّة السَّادسة عشرة.

والتَّأكُّد من أنَّ الحالة إسعافيَّةٌ، وأنَّ التَّكاليف المطلوبة تتناسب مع الحالة، وبدون أيِّ مبالغةٍ.

(٣) تقوم مديريَّة الشُّؤون الصِّحيَّة بالمنطقة بإحالة جميع هذه المعاملات مكتملةً إلىٰ الهيئة الطِّبيَّة المختصَّة، مشتملةً علىٰ رأي اللجنة الطِّبيَّة لإصدار القرار اللازم بعد دراسة هذه المعاملات.

(٤) ترفع كامل المعاملة مع قرار الهيئة إلىٰ إدارة الهيئات الطِّبيَّة بالوزارة؛ لدراستها، وإكمال اللازم نحو صرفها بعد تدقيقها من الجهات الماليَّة المختصَّة.

(٥) إذا كان المريض مشمولًا ببرنامج الضَّمان الصِّحِّيِّ فإنَّ إجراءات المطالبة تتمُّ وفقًا لما هو محدَّدٌ في البرنامج).

وجاء في موقع وزارة الدَّاخليَّة التي تتبع لها الإدارةُ العامَّة للمرور فيما يتعلَّق بالجزاءات والمخالفات المروريَّة: (مخالفات الفئة الأولىٰ والتَّدابير الإضافيَّة التي يمكن اتِّخاذُها حيالها: العقوبات المقرَّرة لهذه الفئة هي: الحبس من عشرة أيَّام إلىٰ: [٣٠] يومًا، أو الغرامة من [٣٠٠] إلىٰ: [٩٠٠] ريالٍ، أو بهما معًا للمخالفات التَّالية: - ومنها- عدم وقوف السَّائق المشترك في

حادثٍ أدَّىٰ إلىٰ أضرارٍ جسديَّةٍ، أو عدم إسعاف المصاب، أو عدم إخبار الشُّرطة عن الحادث).

وجاء في ذات الموقع: (مخالفات الفئة الثَّانية والتَّدابير الإضافيَّة التي يمكن اتِّخاذُها حيالها: **العقوبات المقرَّرة لهذه الفئة هي: الحبس من خمسة أيَّامٍ إلىٰ خمسة عشر يومًا، أو الغرامة من [١٥٠] إلىٰ: [٥٠٠] ريالٍ، أو بهما معًا للمخالفات التَّالية:** - ومنها- عدم إسعاف المصابين، ونقلهم من السِّيَّارات المتدهورة علىٰ الطَّريق)(١).

وممَّا سبق يظهر جليًّا أنَّ الأنظمة الصِّحيَّة في المملكة العربيَّة السُّعوديَّة قد أحسنت في إلزامها الطَّبيبَ والمؤسَّسات الطِّبِّيَّةَ بعلاج المريض في الحالات الإسعافيَّة الطَّارئة، دون مطالبةٍ ماليَّةٍ قبل تقديم العلاج، وبغضِّ النَّظر عن جنسيَّة المريض، أو جهةِ عمله.

إلا أنَّ هذه الأنظمة واللوائح قصَّرت في أمورٍ:

أوَّلها: بيان آليَّة استيفاء الأجور المستحقَّة علىٰ المريض بعد تلقِّيه للعلاج، وإن كانت هذه الأنظمةُ واللوائحُ قد وضعت بعضَ

(١) انظر: http://www.moi.gov.sa، ولم أجد هذه المخالفات في: "نظام المرور"، ولا في لائحته التَّنفيذيَّة.

القواعد المتَّبعة بعد استقرار حالة المريض، ووضَّحت مَن الذي يتحمَّل أجور العلاج؛ لكنَّها لم توضِّح آليَّة استيفاء هذه الأجور، إذا امتنع المريض عن دفعها، إلا في حالة تحويل المواطن من مستشفًى حكوميٍّ إلىٰ خاصٍّ، وكذلك في حالة المشمولين بنظام الضَّمان الصِّحيِّ، وأمَّا ما عدا ذلك فلا نجدُ تفصيلًا في آليَّة المطالبات.

كما أنَّ هذه الأنظمة واللوائح أغفلت حالاتِ علاج مجهوليِّ الهويَّة، ومخالفي نظام الإقامة، وأمَّا إلزام الكفيل بتحمَّل أجور علاج مكفوله، فهذا محلُّ نظرٍ، إذ إنَّ أنظمة العمل ونظام الضَّمان الصِّحيِّ التَّعاونيِّ لا يلزمان الكفيل بذلك في كلِّ الأحوال، ولا في كلِّ الحالات المرضيَّة(١)(٢).

وثانيها: أنَّ هذه الأنظمة واللوائح اكتفَت ببعض العقوبات

(١) انظر: "نظام الضَّمان الصِّحِّيِّ التَّعاونيِّ بالمملكة العربيَّة السُّعوديَّة".

(٢) تجدر الإشارة هنا إلىٰ أنَّ الدَّولة سعَت لحلِّ كلِّ الإشكالات المتكرِّرة والمتعلِّقة بضمان الرِّعاية الصِّحِّيَّة لكلِّ المواطنين والمقيمين من خلال إقرار نظام الضَّمان الصِّحِّيِّ التَّعاوني، الذي يلزم كلَّ جهةٍ بالتَّأمين الصِّحِّي التَّعاوني للعاملين لديها، أو ضمان حصولهم علىٰ الرِّعاية الصِّحِّيَّة بمراكز تابعة لها. وهذا النِّظام لا يزال تحت التَّطبيق التَّدريجيِّ وفق مراحل حدَّدتها لائحته التَّنفيذيَّة.

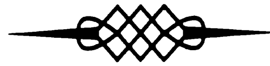
التَّعزيريَّة، وهي العقوبات العامَّة المتعلِّقة بمخالفة اللائحة، وتتنوَّع بين الغرامات الماليَّة التي لا تزيد عن مائة ألف ريالٍ، وسحب التَّرخيص الطِّبيِّ، وإغلاق المؤسَّسة الطِّبيَّة، وسجن الطَّبيب الممتنع بدون سببٍ مقبولٍ مدَّةً لا تزيد عن ستَّة أشهر(١).

لكنَّها لم تشر إلىٰ التزام هذه المستشفيات في حال امتناعها تجاه المريض، هل يلزمها تعويضُه بدِيةٍ أو نحوها في حالة وفاته، أو تضرُّره بما يوجب الدِّية، وهل يلزمها كفَّارةٌ إذا ما أدَّىٰ الامتناع إلىٰ وفاة المريض.

---

(١) انظر: المادَّة العشرون والحادية والعشرون من نظام المؤسَّسات الصِّحِّيَّة الخاصَّة بالمملكة العربية السعودية. والمادة الثامنة والعشرون من نظام مزاولة المهن الصحية.
وقد فرضت هذه العقوبة فعلًا علىٰ بعض حالات الامتناع، فقد أقرَّت لجنة المخالفات الطِّبيَّة بالشُّؤون الصِّحيَّة بمنطقة الرِّياض في مطلع عام: ١٤٣٠هـ تغريم مستشفيين خاصَّين في مدينة الرِّياض مائة ألف ريالٍ علىٰ كلِّ مستشفىٰ، وذلك بسبب رفضهما استقبال حالةٍ إسعافيَّةٍ طارئةٍ، وعدم تقديم العلاج للحالة. [انظر: صحيفة اليوم، العدد: ١٢٩٨٦، السَّبت ٦/١/١٤٣٠هـ] كما فرضت هذه العقوبة في العام ذاته علىٰ أحد المستشفيات الأهليَّة بالطَّائف بغرامةٍ مقدارها مائة ألف ريالٍ إثر رفضه استقبال حالة مريضٍ وصلت إليه عن طريق الهلال الأحمر، رغم حاجة الحالة إلىٰ الإسعاف العاجل. [صحيفة الرِّياض، العدد: ١٤٨٣١، السَّبت ٥/ ٢/ ١٤٣٠هـ].

وثالثها: أنَّ هذه الأنظمة واللوائح لم تُشر إلىٰ مسؤوليَّةِ عامَّةِ أفرادِ المجتمع فيما يتعلَّق بإسعاف الحالات الطَّارئة، والواجب عليهم تجاهها، وما يترتَّب عليهم في حالة التَّقصير أو إعاقة العمل الإسعافيِّ، بل كانت موجَّهةً إلىٰ الممارسين الصِّحِّيِّين من الأطبَّاء وغيرهم، وإلىٰ المؤسَّسات الصِّحيَّة المختلفة، وإن أشار نظامُ الجزاءات والمخالفات المروريَّة لعقوباتٍ تعزيريَّةٍ في هذا الخصوص؛ لكنَّها متعلِّقةٌ بالحوادث المروريَّة فقط، دون بقيَّة أشكال الإصابات والحوادث، كما أنَّ هذه الأنظمة لم تُشِر إلىٰ عقوبة التَّجمهر في مواضع الحوادث والكوارث ممَّا يُعيق وصولَ مركبات الإسعاف لموقع الحادث، والذي قد يؤدِّي تأخُّرها لأضرارٍ بالغةٍ بالمصابين.



الخاتمة والتَّوصيات

وفي ختام هذا البحث أوجز أبرزَ ما وصلتُ إليه من نتائج وتوصياتٍ:

أوَّلًا: ظهر لي أنَّ التَّعريف الرَّاجح للإسعاف بأنَّه: (المساعدة الأوَّليَّة التي تقدَّم للمصابين والمرضىٰ الذين تتطلَّب حالاتهم التَّدخُّل الطِّبيَّ العاجل لإنقاذهم من الهلاك، أو الإصابة الدَّائمة)، وبذلك يشمل المختصِّين في الطِّبِّ وغيرهم كلٌّ حسب قدرته.

ثانيًا: أجرة المسعِف: ينبغي أن يُرجَع في ذلك إلىٰ العُرف، فما كان في عرف النَّاس عملًا يؤخذ عليه الأجر في العادة، فإنَّه يلزم به الأجر علىٰ المريض، وإلا فلا، وهذا فيما يتعلَّق بالإسعاف خارج المؤسسات الصِّحيَّة، أمَّا الإسعاف في المؤسَّسات الصِّحيَّة فلا يخلو من وجود أجرةٍ تقدَّر بحسب الحالة.

ثالثًا: عقوبة الامتناع عن إسعاف المريض: ويمكن تقسيمها علىٰ النَّحو التَّالي:

◈ إن كان المسعِف قادرًا علىٰ إسعاف المصاب دون ضررٍ يلحقه، ويغلب علىٰ ظنِّه أنَّ إسعافه له سيُنجيه من الموت أو الإصابة الدَّائمة، فامتنع عن ذلك إهمالًا منه، فإنَّ القول بإيجاب الدِّيَة والكفَّارة عليه متَّجهٌ.

◈ إن لم يكن المسعِف متحقِّقًا من قُدرته علىٰ إنقاذ المصاب، أو كان إسعافه له غير مضمون العواقب، فلا يظهر لي أنَّه يضمن الدِّيَة والكفَّارة في هذه الحالة؛ لأنَّه في امتناعه عن الإسعاف متأوِّلٌ تأويلًا مقبولًا، إذ قد يخشىٰ أن يلحق الضَّرر بالمصاب.

◈ في حالة المريض أو المصاب الذي يأتي أو ينقل إلىٰ مؤسَّسةٍ صحِّيَّةٍ فلا وجه لعدم استقباله، وتقديم الرِّعاية اللازمة له، ولو لم تضمن هذه الرِّعاية له الحياة، أو النَّجاة من الإصابات الدَّائمة؛ لأنَّ هذا العمل قد تُرجىٰ فيه الفائدة والنفع للمصاب، ولا ضرر منه بأيِّ حالٍ، فإذا رفضت استقباله أو رعايته ينبغي أن يُنظر في أمره، فإن ظهر أنَّه لو وجد الرِّعاية الطِّبيَّة اللازمة لأمكن إنقاذه من الموت أو الإصابة الدَّائمة، فإنَّ القول بتضمين المؤسَّسة الصِّحيَّة الدِّيةَ والكفَّارة متَّجهٌ ها هنا؛ لأنَّها قصَّرت في واجبٍ من واجباتها، وتسبَّبت في موت المريض أو إصابته إصابةً دائمةً بإهمالها له ورفض علاجه؛ لكنَّ إيجاب الدِّية والكفَّارة في كلِّ الأحوال

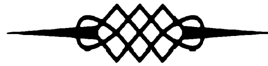
لا يكون إلا بعد التَّحقيق اللازم مع المقصِّر والتَّأكُّد من أنَّه تعمَّد الإهمالَ والتَّقصير في أداء واجبه تجاه المصاب، وليس ثمَّة تأويلٌ أو عذرٌ مقبولٌ لامتناعه.

رابعًا: أحسن المسؤولون في هذه البلاد بنصِّهم في الأنظمة الصِّحيَّة علىٰ هذه المادَّة: (تلتزم المؤسَّسة الصِّحيَّة الخاصَّة بتقديم العلاج الإسعافيِّ لجميع الحالات الطَّارئة الخطرة الواردة إليها، وذلك دون مطالبةٍ ماليَّةٍ قبل تقديم العلاج)، إلا أنَّه من الضَّرورة لضمان حقوق المؤسَّسات الصِّحيَّة وإلزامها بتطبيق هذه اللائحة التَّوسُّع في تطبيق مبدأ التَّأمين الطِّبِّيِّ التَّعاوني الإلزاميِّ، بحيث يشمل كلَّ أعضاء المجتمع، علىٰ أن تتحمَّل الدَّولة قيمةَ التَّأمين للفقراء والمعوزين ونحوهم؛ لأنَّ هذا سيحُلُّ جُلَّ الإشكالات القائمة، وسيقضي علىٰ الحاجة لتسوُّل تكاليف العلاج.

خامسًا: ضرورة تضمين الأنظمة الصِّحيَّة ولوائحها ما يتعلَّق بمسؤوليَّة عامَّة أفراد المجتمع فيما يتعلَّق بإسعاف الحالات الطَّارئة، والواجب عليهم تجاهها، وما يترتَّب عليهم في حالة التَّقصير أو إعاقة العمل الإسعافيِّ.

وبعد فهذا جهدي بذلتُه في بحث هذه المسألة التي رأيتُ كثيرًا من آثار التَّهاون بها في المجتمع، أسألُ الله العليَّ العظيم أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به كاتبَه وقارئه، إنَّه وليُّ ذلك والقادر عليه.

وصلَّىٰ الله وسلَّم علىٰ سيِّدنا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.



قائمة المصادر والمراجع

أوَّلًا: الكتب:

(١) **الإجماع**، لابن المنذر، أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النَّيسابوري (ت ٣١٨هـ)، جزءٌ واحدٌ، تحقيق: د. فؤاد عبدالمنعم أحمد، مصر: مركز الإسكندرية للكتاب، د.ط، د.ت.

(٢) **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، للشّنقيطي، محمد بن أحمد، مجلَّدٌ واحدٌ، جدة: مكتبة الصَّحابة، الطَّبعة الثَّانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

(٣) **أحكام القرآن**، للجصَّاص، أبو بكر بن علي الرَّازي (ت٣٧٠هـ)، ٣ أجزاء، بيروت: دار الفكر، د.ط.، د.ت..

(٤) **أسنى المطالب بشرح روض الطَّالب**، للأنصاري، زكريَّا بن محمد (ت٩٢٦هـ)، ٤ أجزاء، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.

(٥) **الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف**، للمرداوي، علاء الدِّين علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ)، ١٢ مجلَّدًا، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت: دار إحياء التُّراث العربي، الطَّبعة الثَّانية، د.ت.

(٦) **أنوار البروق في أنواع الفروق**، للقرافي، شهاب الدِّين أحمد بن إدريس (ت٦٨٤هـ)، ٤ أجزاء في مجلَّدين بيروت: عالم الكتب، د.ط، د.ت.

(٧) **بلغة السَّالك لأقرب المسالك (حاشية الصَّاوي علىٰ الشَّرح الصَّغير)**، لأبي العبَّاس أحمد الصَّاوي، أربعة مجلَّداتٍ، دار المعارف.

(٨) **تاج العروس من جواهر القاموس**، للزَّبيديِّ، محمد مرتضىٰ الحسيني (ت١٢٠٥هـ)، ٢٥ مجلَّدًا (غير كامل)، تحقيق إبراهيم الترزي وآخرون، بيروت: دار إحياء التُّراث العربي، الطَّبعة الأولىٰ، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.

(٩) **التَّاج والإكليل لمختصر خليل**، للموَّاق، أبي عبدالله محمد بن يوسف (ت ٨٩٧هـ)، ٨مجلَّداتٍ (مطبوعٌ بأسفل مواهب الجليل)، بيروت: دار الفكر، الطَّبعة الثَّانية، ١٣٩٨هـ.

(١٠) **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، لابن حجر الهيتمي، شهاب الدِّين أحمد بن محمد بن علي بن حجر (ت ٩٧٤هـ)، ١٠ مجلَّداتٍ (مطبوعٌ مع حاشيتي الشّرواني والعبادي علىٰ تحفة المحتاج)، بيروت: دار إحياء التُّراث العربي، د.ط، د.ت..

(١١) **التَّداوي والمسؤوليَّة الطِّبيَّة في الشَّريعة الإسلاميَّة**، لقيس بن محمد آل الشَّيخ مبارك.

(١٢) **الجامع الصَّحيح**، للبخاريِّ، أبي عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي (١٩٤-٢٥٦هـ)، ٧ مجلَّداتٍ مع الفهارس، تحقيق الدكتور مصطفىٰ ديب البغا، دمشق وبيروت: دار ابن كثير ودار اليمامة، الطَّبعة الرَّابعة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

(١٣) **حاشية الدُّسوقي علىٰ الشَّرح الكبير**، للدُّسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت١٢٣٠هـ)، أربعة مجلَّداتٍ، بيروت: دار إحياء الكتب العربية، د.ط.، د.ت..

(١٤) **شرح السّير الكبير**، للسَّرخسيِّ، محمد بن أحمد (ت٤٨٣هـ)، ٥مجلَّداتٍ، مصر: مطبعة شركة الإعلانات الشَّرقيَّة، د.ط.،١٩٧١م.

(١٥) **الشَّرح الكبير**، للدَّردير، أبي البركات أحمد بن أحمد العدويِّ (ت١٢٠١هـ)، مطبوعٌ مع حاشية الدُّسوقي، أربعة مجلَّداتٍ، بيروت: دار إحياء الكتب العربيَّة، د.ط، د.ت.

(١٦) **شرح مختصر خليل**، للخرشيِّ، محمد بن عبدالله (ت هـ)، ثمانية أجزاء، القاهرة: دار الكتاب، د.ط، د.ت.

(١٧) **صحيح مسلم**، للقشيريِّ، أبي الحسين مسلم بن الحجَّاج النَّيسابوري (٢٠٦-٢٦٠هـ)، ٥ مجلَّداتٍ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت: دار إحياء التُّراث، د.ط، د.ت.

(١٨) طرح التَّثريب في شرح التَّقريب، للحافظ العراقيِّ، زين الدِّين عبدالرَّحيم بن الحسين (ت٨٠٦هـ)، ٨ مجلَّداتٍ، دار الفكر العربي، د.ط، د.ت.

(١٩) العناية شرح الهداية، للبابرتي، أكمل الدِّين محمد بن محمد (ت٧٨٦هـ)، ١٠ مجلَّداتٍ (مطبوعٌ مع فتح القدير لابن الهمام)، بيروت: دار الفكر، الطَّبعة الثَّانية، د.ت.

(٢٠) الفتاوىٰ الكبرىٰ، لابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم (٦٦١-٧٢٨هـ)، ستَّة مجلَّداتٍ، بيروت: دار الكتب العلميَّة، د.ط، د.ت.

(٢١) فتح العلي المالك، للقاضي عليش، محمد بن أحمد (ت١٢٩٩هـ)، بيروت: دار المعرفة، جزءان، د.ط، د.ت.

(٢٢) كشَّاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتيِّ، منصور بن يونس بن إدريس (ت ١٠٥١هـ)، ٦ مجلَّداتٍ، بيروت: دار الكتب العلميَّة، د.ط، د.ت.

(٢٣) لسان العرب، لابن منظور، جمال الدِّين محمد بن مكرم الإفريقي المصري (ت ٧١١هـ)، ١٥ مجلَّدًا، بيروت: دار صادر، الطَّبعة الأولىٰ، د.ت.

(٢٤) المجموع، للنَّووي، أبي زكريا يحيىٰ بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، ١١مجلَّدًا، مصر: المطبعة المنيريَّة، د.ط، د.ت.

(٢٥) مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية، لأحمد بن عبدالحليم بن عبدالسَّلام بن تيمية (٦٦١-٧٢٨هـ)، ٣٧ مجلَّدًا، جمع وترتيب عبدالرَّحمن بن محمد بن قاسم، المغرب: مكتبة المعارف، د.ط، د.ت.

(٢٦) المحلَّىٰ، لابن حزم الظَّاهري، علي بن أحمد بن سعيد (ت٤٥٦هـ)، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.

(٢٧) المدوَّنة الكبرىٰ، للتّنوخيِّ، سحنون بن سعيد (ت٢٥٦هـ)، ٤ مجلَّداتٍ، بيروت: دار الكتب العلميَّة، د.ط، د.ت.

(٢٨) المستدرك علىٰ الصَّحيحين، للحاكم، أبي عبدالله محمد بن عبدالله النَّيسابوري (٣٢١-٤٠٥هـ)، ٤ مجلَّداتٍ، تحقيق مصطفىٰ عبدالقادر عطا، بيروت: دار الكتب العلميَّة، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

(٢٩) المسند، للإمام أحمد بن حنبل الشَّيباني (ت٢٤١هـ)، ٦ مجلَّداتٍ، مصر: مؤسَّسة قرطبة، د.ط، د.ت.

(٣٠) مصنَّف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت٢٣٥هـ)، ٧ مجلَّداتٍ، تحقيق: كمال الحوت، الرِّياض: مكتبة الرُّشد، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤٠٩هـ.

(٣١) مطالب أولي النُّهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ، للرّحيبانيِّ، مصطفىٰ بن سعد بن عبدة (ت١٢٤٣هـ)، ٦مجلَّداتٍ، دمشق:

المكتب الإسلامي، د.ط.، ١٩٦١م.

(٣٢) المغني، لابن قدامة، موفق الدِّين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي (٥٤١-٦٢٠هـ)، ١٥ مجلَّدًا مع الفهارس، تحقيق: د. عبدالله التركي، ود. عبدالفتاح الحلو، الرِّياض: وزارة الشُّؤون الإسلاميَّة، الطَّبعة الثَّالثة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

(٣٣) المنتقىٰ شرح الموطَّأ، للباجي، أبي الوليد سليمان بن خلف (ت٤٩٤هـ)، ٧أجزاء في ٤ مجلَّداتٍ، بيروت: دار الكتاب العربيِّ [مصوَّرةٌ عن الطَّبعة الأولىٰ لمطبعة السَّعادة بمصر عام: ١٣٣١هـ].

(٣٤) المنثور في القواعد الفقهيَّة، للزركشي، بدر الدِّين محمد بن بهادر (ت ٧٩٤هـ)، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتيَّة، ٣ مجلَّداتٍ، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، الطَّبعة الثَّانية، ١٤٠٥هـ.

(٣٥) الموسوعة الطِّبيَّة الفقهيَّة، لأحمد كنعان، مجلَّدٌ واحدٌ، بيروت: دار النَّفائس، الطَّبعة الأولىٰ، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

(٣٦) نصب الرَّاية في تخريج أحاديث الهداية، للزَّيلعيِّ، أبي محمد عبدالله بن يوسف (ت٧٦٢هـ)، ٤ مجلَّداتٍ، تحقيق: محمد بن يوسف البنوري، مصر: دار الحديث، د.ط، ١٣٥٧هـ.

ثانيًا: المجلَّات العلميَّة والصُّحف:

(٣٧) صحيفة الرِّياض.

(٣٨) صحيفة اليوم.

(٣٩) مجلَّة البحوث الإسلاميَّة، الرِّياض: رئاسة إدارة البحوث العلميَّة والإفتاء، العدد: [٥٨]، رجب-شعبان-رمضان-شوَّال ١٤٢٠هـ.

(٤٠) مجلَّة مجمع الفقه الإسلاميِّ الدَّوليِّ، إصدارٌ إلكترونيٌّ، مصر: الشَّركة العربيَّة لتقنية المعلومات، رقم الإصدار: [٢.٥]، ٢٠٠٧م.

ثالثًا: الأنظمة واللوائح:

(٤١) اللائحة التَّنفيذيَّة للنِّظام الصِّحيِّ بالمملكة العربيَّة السُّعوديَّة، الصَّادرة بقرار وزير الصِّحَّة رقم: [٦٩١٨١/ ٣٠]، بتاريخ: ١٥/ ٦/ ١٤٢٤هـ، ونشرت بجريدة أمِّ القرىٰ في العدد رقم: [٣٩٥٦]، في: ١/ ٧/ ١٤٢٤هـ.

(٤٢) اللائحة التَّنفيذيَّة لنظام الضَّمان الصِّحيِّ التَّعاونيِّ بالمملكة العربيَّة السُّعوديَّة، الصَّادرة بقرارٍ وزير الصِّحَّة رقم: [٤٦٠/ ٢٣/ ض]، في: ٢٧/ ٣/ ١٤٢٣هـ.

(٤٣) اللائحة التَّنفيذيَّة لنظام المؤسَّسات الصِّحيَّة الخاصَّة بالمملكة العربيَّة السُّعوديَّة، الصَّادرة بقرارٍ من وزير الصِّحَّة رقم: [٤٥٧٨٧/ ١/ ١٢]، بتاريخ: ١٦/ ٤/ ١٤٢٤هـ.

(٤٤) اللائحة التَّنفيذيَّة لنظام المرور بالمملكة العربيَّة السُّعوديَّة، الصَّادرة بقرار من وزير الدَّاخليَّة رقم: [٧٠١٩]، بتاريخ: ٣/ ٧/ ١٤٢٩هـ.

(٤٥) النِّظام الصِّحيّ بالمملكة العربيَّة السُّعوديَّة، الصَّادر بالمرسوم الملكيِّ رقم: [م/ ١١]، بتاريخ: ٢٣/ ٣/ ١٤٢٣هـ، ونشر بجريدة أمِّ القرىٰ في العدد رقم: [٣٨٩٧]، بتاريخ: ١٧/ ٤/ ١٤٢٣هـ.

(٤٦) نظام الضَّمان الصِّحيِّ التَّعاوني بالمملكة العربيَّة السُّعوديَّة، الصَّادر بالمرسوم الملكيِّ رقم: [م/ ١٠] بتاريخ: ١/ ٥/ ١٤٢٠هـ، ونشر بجريدة أمِّ القرىٰ في العدد رقم: [٣٧٦٢]، بتاريخ: ٣٠/ ٥/ ١٤٢٠هـ.

(٤٧) نظام المؤسَّسات الصِّحيَّة الخاصَّة بالمملكة العربيَّة السُّعوديَّة، الصَّادر بالمرسوم الملكيِّ رقم: [م/ ٤٠]، بتاريخ: ٣/ ١١/ ١٤٢٣هـ.

(٤٨) نظام المرور بالمملكة العربيَّة السُّعوديَّة، الصَّادر بالمرسوم الملكيِّ رقم: [م/ ٨٥]، بتاريخ: ٢٦/ ١٠/ ١٤٢٨هـ.

(٤٩) نظام مزاولة المهن الصِّحيَّة بالمملكة العربيَّة السُّعوديَّة، الصَّادر بالمرسوم الملكيِّ رقم: [م/ ٥٩]، بتاريخ: ٤/ ١١/ ١٤٢٦هـ، ونشر بجريدة أمِّ القرىٰ في العدد رقم: [٤٠٧٩]، بتاريخ: ١٣/ ١٢/ ١٤٢٦هـ.

فهـرس الـموضوعـات

بحمد الله تم